جامعة باتنة1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق أو العلوم السياسية

المحاكمة المرئية عن بعد على ضوء القانون 20-04

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

إعداد الطالب(ة):
- بلخير فضيلة
-بركاني سفيان

الأستاذ(ة) المشرف(ة):
د- بن دعاس لمياء

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د-بن بوعبد الله وردة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
د-بن دعاس لمياء	أستاذ محاضر	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
د- دريدي وفاء	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان السنة الجامعية: 2023-2024

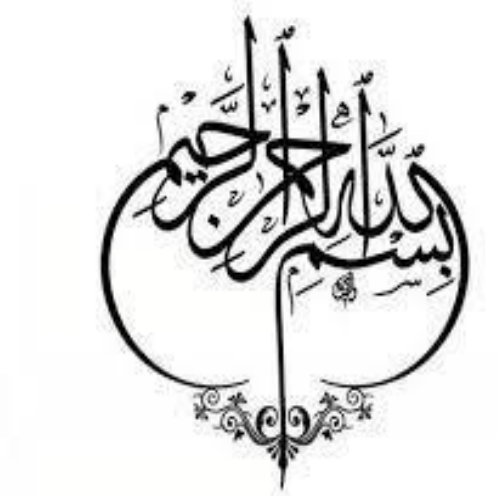

{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ❶ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ❷ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ❸ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ❹ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ❺}

[سورة العلق: 1- 5]

الإهـــــــــــــــداء

"شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح ويحصل عليه"

والأجمل أن يذكر من كان السبب في ذلك

أهدي ثمرة عملي هذا الى من كانت سندي في السراء والضراء

الى من اجتهدت وتعبت في نشأتي وتربيتي وغمرتني بحبها وحنانها

الى من يعجز اللسان في وصف فضلها الى التي الجنة تحت قدميها

"أمي الحبيبة الغالية أطال الله في عمرها"

والى من أشعل مصباح عقلي وأطفأ ظلمة جهلي وكان خير مرشد لي نحو العلم

والمعرفة الى من ضحى من أجل ان ينير دربي وطريقي الى من زرع فينا الثقة

"أبي العزيز أطال الله في عمره"

الى من عشت معهم وترعرعت بينهم اخوتي الأعزاء

"الى عصافير وبهجة البيت ابناء اخوتي"

الى اختي التي لم تنجبها أمي زوجة أخي العزيزة

"الى من سكن القلب ولم يذكره القلم"

فضيلة

إهـــــــــــــــداء

الى روح والدي الطاهرة

الى والدتي الكريمة .... أطال الله في عمرها ورعاها

الى زوجتي العزيزة..... شريكة حياتي

الى أبنائي " محمد تميم وأحمد الطيب" غدي ومستقبلي

سفيان

شكر وتقدير

قال عز وجل ﴿رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين﴾

سورة النمل، الآية 19

ننحني بكل خضوع وخشوع للواحد الاحد ونحمده حمدا كثيرا ونشكره شكرا جزيلا، وحده له الحمد والفضل لما وصلنا إليه، فالحمد لله الذي أعاننا ووفقنا في إعداد وتقديم هذا العمل المتواضع.

وبعده نتقدم بشكر موصول وامتنان للأستاذة د."بن دعاس لمياء" على التأطير وكل مجهوداتها المبذولة من مساعدات وإرشادات من أجل إعداد مذكرة تخرج وفق المنهجية المدروسة.

كما لا يفوتنا أن نعبر عن تقديرنا الخالص لكل من أمدنا بيد المساعدة من نصح وتشجيع لإعداد هذا البحث.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه.

وكذا شكر موصول لكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ج.ر: الجريدة الرسمية

ط: الطبعة

مج: مجلد

ع.د: عدد

ص: صفحة

مقدمة

ان الجانب الموضوعي للنص التجريمي مهما بلغ تطوره ودقته الا أنه يبقى عاجزا عن تحقيق الغاية منه إذا كان جانبه الاجرائي ضعيفا وغير مواكب له، لذا لا يمكن تحقيق العدالة دون وجود عدالة اجرائية مسايرة للتطور العلمي والتقني، وهذا ما اهتمت به أغلب التشريعات العالمية، فسعت لتحسين اداء مرفق القضاء لتحقيق دولة القانون والعمل على ترقية قطاع العدالة وعصرنته على نحو يجعله أكثر فاعلية في تأدية مهامه للخروج من عراقيل القضاء التقليدي، واستعمال الوسائل الحديثة ضمن اجراءات قضائية مستحدثة.

وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري وعمل عليه في تطوير سلك العدالة والقضاء خاصة فيما يتعلق بالجانب الاجرائي أين شرع للقانون 03/15المؤرخ في الأول من فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة والذي يعتبر حجر الأساس في تطبيق تكنولوجيا الاعلام والاتصال في مرفق القضاء بالجزائر، الا أن تجسيده على أرض الواقع لم يسر بالشكل المرجو منه في بداياته.

ولا جدال في أن جل التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري قد توجهت لتقنين وسائل الاتصالات المرئية عن بعد في الاجراءات الجزائية ،وذلك بعد مرورها على ارهاقات الممارسات القضائية لا سيما في الظروف الاستثنائية سواء كانت ظروفا طبيعية أو أمنية أو متعلقة بمبدأ حسن سير العدالة أين أصبح مرفق العدالة ملزما وحتمية استغلال هذه التكنولوجيا من أجل تجاوز أية ظروف استثنائية وضمان حسن سير العدالة ،بل والسعي لتطوير وتحديث المنظومة القضائية الاجرائية أين ذهب المشرع الجزائري الى اصدار الأمر 04/20 المؤرخ في 20 أوت 2020الذي يعالج المحاكمة المرئية عن بعد كبديل للتقاضي التقليدي في ميدان التحقيق والمحاكمة الذي اتسم به مرفق العدالة الجزائية الى طابع أكثر ليونة وأوفر جهد وأقل وقتا وتكلفة.

حيث أنه تم استغلال نظام الاتصال المرئي وهو المحاكمة المرئية عن بعد خلال جائحة كورونا وهو الظرف الاستثنائي الذي فرض على المحاكم والمجالس القضائية اللجوء الى هذه الوسيلة كبديل للتقاضي التقليدي وذلك بسبب عدم قدرة المتهمين للحضور شخصيا وحفاظا على الصحة العامة والسلامة العامة والأمن العام.

ومن هنا أقر المشرع الجزائري أي من خلال الأمر 04/20 بجوازية المحاكمة المرئية عن بعد وذلك لما تحققه من مكاسب ايجابية بالنسبة لقطاع العدالة حتى بعد مرور الجائحة مما أثار الكثير من الجدل حول مشروعيتها لمساسها بضمانات المحاكمة العادلة أين شهدت المحكمة الدستورية عديد الطلبات للدفع بعدم دستورية النصوص المنظمة لها وهو ما جعل هذه الالية المستحدثة تتراوح ما بين مؤيد لتطبيقها وما بين معارض لها.

أولا –أهمية الدراسة: تتجلى أهمية الدراسة في:

المحاكمة المرئية عن بعد تعتبر من المواضيع الحديثة التناول والمطروحة على الساحة الوطنية والدولية للنقاش فيها، وقد سبق ان أدرجها المشرع الجزائري، الا انه فصل فيها أكثر وأكثر من خلال التعديل الذي جاء به في الامر 20–04.

وتكمن اهميته ايضا في الدور الهام الذي يراد ان تضطلع به اثناء مباشرة اجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية، وهو ما لا يمكن تحقيقه الا من خلال تقنية متطورة لمجابهة الظروف الطارئة والاستثنائية.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

–**الأسباب الموضوعية:** من الأسباب الأساسية لاختيارنا هذا الموضوع أنه حديث النشأة بالنسبة لمجال الاجراءات الجزائية فرضته تكنولوجيات الاعلام والاتصال ووباء كوفيد 19، كما أن هذا الموضوع لم يسل الحبر عليه كفاية مجرد مقالات علمية وقليل من المذكرات الأكاديمية وبعض الكتب الأجنبية.

–**الأسباب الذاتية:** المجال العملي الخاص بنا وبمهنتنا النبيلة وهي مهنة المحاماة وتعلقنا بالمرافعات أمام قضاء الجنح، ومتابعتنا لكل شاردة وواردة فيما يخص الاجراءات الجزائية أو قانون العقوبات.

ثالثا–أهداف الدراسة:

يكمن الهدف من الدراسة:

وتهدف دراستنا لهذا الموضوع الى تسليط الضوء على نظام المحاكمة المرئية عن بعد باعتبارها نظاما حديثا للمحاكمة الجزائية، وابراز مزايا هذه المحاكمة كمبرر للجوء اليها والخوض في الإطار

القانوني الذي ينظمها والوقوف على مشروعيتها ضمن المجتمع القانوني الذي يراها باتجاهين مختلفين.

-بيان نجاعة المحاكمة المرئية اثناء تطبيها في الظروف الاستثنائية، واستحالة حضور المتهمين شخصيا امام الأقسام والغرف الجزائية، ومدى تأثير تقنية المحاكمة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة سواء بالإيجاب أو بالسلب، كما أننا ارتأينا أن هذا الموضوع له من الأهمية الحصرية فيما يخص الجانب الزمني والمادي والوقائي لفائدة الصالح العام وما يخدم قطاع العدالة والسير الحسن لها وما يضمن السلم الاجتماعي للدولة.

رابعا-الاشكالية:

بناءا على ما سبق ذكره تتجلى الإشكالية الاتية: هل يمكن اعتبار المحاكمة المرئية عن بعد بديلا عن الحضور الشخصي في التحقيق القضائي والمحاكمة الجزائية؟

خامسا- الدراسات السابقة:

بسبب حداثة موضوع تقنية المحادثة المرئية عن بعد هناك نقص حاد في الدراسات السابقة، التي تناولت هذا العمل، وقد أسس على معارف سابقة تناولت الموضوع من زوايا مختلفة وبصورة مباشرة، والتي تلاقت مع الدراسة في بعض الجوانب كالدراسة التي قام بها الأستاذ عمارة عبد الحميد في مجلة تحت عنوان" استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية" التي أثرت موضوع دراستنا وقد كانت حجر الأساس التي اعتمدنا عليها في الدراسة، حيث أنه كان السباق في اعطاء المدلول اللغوي والاصطلاحي لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، وكان المنهل الرائج والمعتمد من قبل كافة المقالات و مذكرات نيل شهادة الماستر، فلا يخلو مقال الا وكان اسم الأستاذ عمارة عبد الحميد مرجعا فيها، فقد أعطى حوصلة للموضوع بداية من جملة من التعريفات اللغوية والاصطلاحية وكذا جل الاتفاقيات التي كانت تشريعا لتقنية المحادثة المرئية عن بعد، كما ذكر الدول السباقة في الاخذ بهذه التقنية، ليعرج الى التطبيق العملي لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، في ظل إحترام مبادئ المحاكمة العادلة.

سادسا: المنهج:

لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال تحديد المفاهيم الأساسية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد باعتبارها تقنية حديث في مجال القضاء الجزائي، عن طريق تحدي مفهومها وتبيان أساسها القانوني في التشريعات الوطنية وعلى المستوى الدولي، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية من اجل الوصول الى إجابة للإشكالية المطروحة.

سابعا: الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا البحث قلة المراجع وخاصة الكتب المتعلقة بالمحاكمة المرئية عن بعد الا ما وجدناه أجنبيا ولا يتطابق مع التشريع الجزائري خاصة في اختيار المحاكمة.

ضيق الوقت وصعوبة ايجاد التفسيرات الصحيحة والدقيقة للنصوص القانونية المتعلقة بالمذكرة خاصة القانون 04/20 واعتمادنا على الجانب العملي وما يستنتج من ملاحظات عملية

ثامنا- خطة الدراسة:

وقد قسمنا خطة الدراسة الى مقدمة ثم فصل أول وفصل ثاني وخاتمة ، بحيث نعالج في الفصل الأول النظام القانوني لتقنية المحادثة عن بعد، بحيث تطرقنا الى ماهية المحادثة المرئية عن بعد في المبحث الأول ثم الاساس القانوني لاعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المبحث الثاني، لنتطرق في الفصل الثاني الى إجراءات تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قانون 20-04 وذلك من خلال مبحثين، فتطرقنا في المبحث الأول الى تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق ، ثم المبحث الثاني الكان تحت عنوان إجراءات المحاكم عن بعد في ظل احترام مبادئ المحاكمة العادلة.

الفصل الاول

النظام القانوني لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد

الفصل الأول:

النظام القانوني لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد

واكب قطاع العدالة التقدم العلمي والتكنولوجي لتقنيات الاتصال، وأرسى قواعد قانونية جديدة لمواجهة الظروف الاستثنائية التي يتعذر معها تحقيق الاهداف المرجوة في البت في الدعاوى في الآجال المعقولة، وهو ما ادى بالكثير من الدول الى تطوير انظمتها القانونية باستخدام تكنولوجيا المعلوماتية في إطار عصرنة العدالة الجزائية، ومن اهم هذه التقنيات المحادثة المرئية التي تستخدم في التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد باستعمال أجهزة متطورة تعتمد على الانترنت ووسائل الاتصال المسموعة والمرئية ذات السرعة العالية.

وعلى هذا الأساس أعطت معظم الأنظمة اهتماما بالغا لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية، وهي موضوع هذا الفصل الذي قسمناه الى مبحثين: المبحث الأول الذي تطرقنا فيه الى ماهية تقنية المحادثة المرئية عن بعد، ثم بيان الأساس القانوني لاعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

المبحث الاول

مفهوم تقنية المحاكمة المرئية عن بعد

تعد تقنية المحاكمة المرئية عن بعد آلية حديثة لمباشرة التحقيق والمحاكمة ويتم العمل بها لسماع الشهود او اجراء خبرة في حالات محددة، دون الحاجة الى وجود الطرف الفعلي في الجلسة، وتتطلب دراسة هذا الموضوع توضيح لمفهوم المحاكمة المرئية عن بعد من خلال بيان تعريفها في مطلب اول، ومن ثم عرض مبررات استعمالها في مطلب ثان.

المطلب الأول

تعريف المحاكمة المرئية عن بعد

يشكل استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد مرحلة جديدة من مراحل تطول العدالة الجنائية بشكل يعكس رغبة المشرع الجزائري في تطوير منظومته القضائية بما يتماشى مع نظامي التعاون القضائي والمساعدة القضائية الدولية من خلال الاستفادة من خدمات تكنولوجيا الاعلام والاتصال الحديثة، والانتقال من الحضور الشخصي الى الحضور الالكتروني. وتتطلب دراسة موضوع استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد تسليط الضوء على بيان تعريفها لغة واصطلاحا ثم قانونا. وذلك في الفرعين الآتيين تباعا.

الفرع الاول

تعريف تقنية المحاكمة المرئية عن بعد لغة واصطلاحا:

لا يكتمل الالمام بتعريف تقنية المحاكمة المرئية عن بعد الا من خلال الالمام بتعاريفها من الجانب اللغوي والاصطلاحي ثم القانوني.

اولا–التعريف اللغوي للمحاكمة المرئية عن بعد:

إن أول مصطلح استحدثت فيه تقنية المحاكمة المرئية عن بعد هو Vidéo conférence فهذا المصطلح مأخوذ من اللغتين الفرنسية والانجليزية. وهو ينقسم في تأصيله اللغوي إلى لفظين أساسيين هما: "Vidéo "، "conférence "

لفظ "Vidéo ": يقابله باللغة العربية كلمة تلفزيون والتي تطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة.

أما لفظ "conférence ": فيعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، أو حوار أو مؤتمر يكون موضوعه محدد ومعين. ([1])

ثانيا–التعريف الاصطلاحي للمحاكمة المرئية عن بعد:

فتعرف على أنها تقنية اتصال مرئي مسموع أي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما المنظم منها، بل تتعدى ذلك على محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام المحاكم التي قد تبعد عن المؤسسة العقابية مسافة بعيدة ([2])،كما تعني أنها وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي تستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم عن طريق كل تراسل او ارسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة اخرى كهربائية ، مغناطيسية، وبأية وسيلة الكترونية تضمن الاتصال.([3])

[1]– سهيل ادريس، المنهل "قاموس فرنسي عربي"، دار الادب للنشر والتوزيع ، بيروت ،لبنان،2005،ص258.

[2] -محمد سعيد لمنور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لأصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 327.

[3] – عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، مج 10، ع د 03 سبتمبر 18، ص 60.

كما ان مصطلح المحاكمة المرئية او المحاكمة عن بعد يعد مصطلحا حديثا خاصة في التشريعات الوطنية العربية، فهو وليد التزاوج الحاصل في قطاع العدالة بالتكنولوجيا المتطورة والتي غزت جميع المجالات.([1])

وفي هذا الإطار وان تباينت تعاريف الفقهاء لتقنية المحاكمة المرئية في الجزئيات الا انها التقت بكون هذه التقنية اجراء قضائي يتم وفق متطلبات قانونية واجرائية لأطراف الدعوى الجزائية بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها، وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الاتصال الالكترونية.([2])

[1] – سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الاماراتي، دولة الامارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، كلية الحقوق، 2019، ص 20.

[2] – محمد شلال العاني، حليمة خالد المدفع، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية الامارات العربية المتحدة، مج 17، ع.د 02، ديسمبر 2020، ص172.

الفرع الثاني

التعريف القانوني للمحاكمة المرئية عن بعد

لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون **15-03** المتعلق بعصرنة العدالة إلى مفهوم المحاكمة المرئية ولم يحدد حتى عناصرها ولا في الأمر رقم **20-04** تاركا ذلك للفقه. واكتفى بذكر مصطلح المحاكمة المرئية عن بعد، وهو مسلك العديد من التشريعات الجنائية الأخرى، وهو ما جعلنا نستشف تعريفها من التشريع الإماراتي حيث عرفها في المادة الأولى من القانون رقم 5 لسنة 2017 على أنها:" محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين او أكثر بالتواصل مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة" وأضافت نفس المادة تعريفا لإجراءات المحاكمة المرئية بقولها" الإجراءات الجزائية في إستقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد"([1])

وفي هذا الصدد يمكن تعريف المحاكمة عن بعد بأنها أداة سمعية بصرية تتجسد بين الجهات القضائية صوتا وصورة على اختلاف درجاتها واختصاصاتها، والمؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط وهذا من أجل استجواب المتهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعياتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواعي أخرى.

كاستحالة التنقل الى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة، حيث تعتمد هذه التقنية على أنظمة كل بحسب نوعية التحقيق، والمحاكمة المراد اجرائها وبحسب وسائل وأجهزة الاتصال المتوفرة لدى كل دولة، وبحسب امكانياتها المادية مع مراعات المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، وفي الجزائر يتم استعمالها قصرا في المجال الجزائي والمؤسسات العقابية في إطار قانوني وتنظيمي مضبوط. ([2])

ونتيجة للتطور الالكتروني في مجال الاتصالات تزايدت الحاجة الى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد نظرا للمزايا الايجابية التي توفرها في شتى المجالات من توفير جهد، ووقت في التنقل الى اماكن بعيدة في وقت قصير، اذ اتجه مرفق العدالة الى ارساء قواعد قانونية جديدة لمواجهة الظروف الاستثنائية، ومن خلالها يتسنى الربط بين اشخاص متواجدين في اماكن متباينة،

[1] –زرافة عمر، مشري راضية، المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والالغاء، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01(2022) ص807،825.

[2] – مريم لعجاج، جوادي إلياس، "حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد،09، العدد 04، 2020، ص 226.

لاسيما في مجال سماع الشهود ومحاكمة المتهمين حتى داخل المؤسسات العقابية التي يحبسون فيها دون تنقلهم الى أروقة المحاكم.

المطلب الثاني

مبررات واليات تطبيق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد

ان ظهور المحاكمة المرئية لم يكن وليد الصدفة بل هو إجراء الهدف منه تحسين وتطوير وعصرنة العمل القضائي، ولا يتم هذا الإجراء إلا في إطار قانوني محدد يضمن السلامة العملية من جهة وحقوق المتقاضين من جهة أخرى، وهذا ما تضمنته المادة 441 مكرر 01 من الأمر رقم 20-04 التي نصت على: "يمكن للجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن والصحة العمومية ،أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ،مع إحترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون.

ويتضح من خلال المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قد عدد دواعي أو مبررات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء مباشرة الإجراءات الجزائية، والتي كانت نتيجة حتمية لما لاقته الممارسة القضائية من عراقيل قد تحول دون المثول الشخصي لأطراف الدعوى الجزائية، وعليه نستعرض مبررات استخدام المحادثة المرئية عن بعد في النقاط الآتية تباعا في فرع اول، ومن ثم اليات تطبيقها في فرع ثان.

الفرع الاول

مبررات استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد

ان اعتماد المشرع الجزائري لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لم يكن وليد الصدفة، بل دفعت اليه مبررات مواكبة للتطور التكنولوجي وعصرنة قطاع العدالة، وسنتعرض لهذه المبررات تباعا:

أولا: استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد لحسن سير العدالة والحفاظ على الامن

تسعى التشريعات الجنائية المعاصرة في إطار تجسيد دولة القانون الى عصرنة وتطوير مرفق العدالة، باعتباره أحد المرافق التي تقوم عليها الدولة وباعتبار هذا المرفق يحمي الحقوق والحريات العامة، وعلى ذلك إن عصرية العدالة فرضت استعمال التكنولوجيا التي أصبحت شريان اتصال وتنظيم كافة المرافق الإدارية التي تعتبر جهاز العدالة احداها ([1]) ولما كان البعد الجغرافي

[1] – يوسفي عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد: تكريس لعصرنة العدالة ام مساس بالضمانات، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، جامعة غليزان، الجزائر، مج-06-عد 01 2021، ص223.

والمساحة الشاسعة بين المدن الجزائرية، خاصة الصحراوية منها من الاسباب التي جعلت المشرع الجزائري يلجأ الى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المجال الجزائي ، وذلك بإعتبار أنه يترتب عن تأخر حضور قاضي عن الموعد غالبا ما يؤدي الى تأجيل المحاكمة، او ان ينقضي ميعاد إجراءات الطعن التي تؤدي إلى عرقلة سير العدالة أو اهدار حقوق وحريات المتقاضين ([1]).

وعلى صعيد آخر، فإن للمحاكمة الافتراضية أهمية بالغة، بإعتبار ذلك من الوسائل الفعالة الضامنة لحماية أطراف الدعوى القضائية وخاصة الشهود منهم، لكي يتم سماعهم دون عناء تنقلهم إلى قاعات الجلسات، وما يمثله ذلك من مشقة بالنسبة لهم أو يسبب لهم خوفا من تقديم شهادتهم في المحاكمة ([2]).

وقد نصت المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على حماية الشهود من خلال السماح لهم بالإدلاء بالشهادة بإستخدام تكنولوجيا الاتصالات([3]).

وفي الجانب الأمني، فانه تفاديا للمخاطر التي قد تواجه في حالة نقل المحبوسين من المؤسسات العقابية التي يتواجهون بها والتي قد تبعد بمسافات بعيدة عن المحكمة المقر.

ثانيا– استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد للحفاظ على الصحة العمومية.

لقد كانت جائحة كوفيد (19) فرصة لإدخال ممارسات مبتكرة على وجه السرعة، ووضع استراتيجيات هدفها تحسين نظام العدالة لمواجهة الظروف الاستثنائية والكشف عن اهمية استخدام وسائل الاتصال المرئية والسمعية في الإجراءات القضائية في ظل تعرقل انعقاد الجلسات عن طريق الحضور الشخصي، والتي بدورها تحافظ على سلامة أطراف الدعوى وتحمي العاملين في السلك القضائي وتمنع انتشار الوباء.

و انه امام انتشار وباء كورونا صدرت جملة من القوانين و المراسيم الهدف منها تكيف العدالة الجنائية مع القيود المعروضة لاحتواء المرض من الانتشار بين الأفراد، واتجهت الجزائر إلى اصدار المرسوم التنفيذي ثم 69/20 المؤرخ في 2020/03/13 و المتعلق بتدابير الوقاية

---

[1] - عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، دراسة تحليلية لتقنية video coinférence، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2006، ص 255.

[2] –عبد الكريم لعجاج، عباس شافعة، المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية–مج 58 العدد: 05، 2021، ص 133.

[3] – عمارة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 66.

من انتشار وباء كورونا ومكافحته ، وفي هذا السياق أصدر وزير العدل عدة تعليمات تخص استمرار سير قطاع العدالة في الظروف الاستثنائية، ومن بينها التعليمة الوزارية رقم 20/0001المؤرخة في 2020/03/16 والتعليمة الوزارية 0004/20 المؤرخة في 2020/03/31 التي تتعلق بتوقيف الجلسات في جميع القضايا، فيما عدا القضايا الاستعجالية والقضايا الجزائية بالنسبة للموقوفين، وقد كانت المحادثة المرئية عن بعد المخرج الوحيد للحفاظ على استمرارية سير مرفق العدالة في الظروف الغير الطبيعية بغية الحفاظ على صحة نزلاء المؤسسات العقابية وتفادي انتشار العدوى في الوسط.([1])

ان اللجوء الى استخدام التكنولوجيا في قطاع العدالة كشف عن نجاعة استخدام هذه التقنية حيث كان العمل بها خلال جائحة كورونا المخرج الاساسي لضمان استمرارية عمل القضاء الجزائي والذي يتطلب تواصلا مباشرا مع المتقاضين بعيدا عن أي تذبذب في سيره بسبب الحجر الصحي.

ووفقا لنص المادة 441 مكرر ق اج يكون من المخول اللجوء لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد كلما كان هناك خطر محدق من شانه المساس بالصحة العمومية والاخلال بالسير العادي لمرفق القضاء.

ثالثا: استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد أثناء الكوارث الطبيعية:

إن الكوارث الطبيعية الزلازل والزوابع الرملية والفيضانات والأعاصير، تؤثر على السير الحسن للعدالة وعلى السرعة في المحاكمة، مما يشكل اضرار بمصالح أطراف النزاع في الحصول على محاكمة عادلة في الآجال القانونية، وهو ما جعل الحق في محاكمة سريعة مقرر لصالح المتهم دون غيره، اذ ذهبت المادة **441** مكرر ق اج إلى إقرار اعتماد اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية في حالة وقوع كوارث طبيعية او لأسباب احترام الآجال المعقولة في المحاكمة، بحيث ان الآجال الجزائية تعد كقاعدة عامة من النظام العام تهدف لحسن سير الاجراءات وتساهم في ان تكون محاكمة عادلة تتوفر على الامن القضائي.([2])

[1] – بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد –04–العدد 03، ص 682.

[2] – تومي يحي، المثول عن بعد امام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، مج 07.ع د 02، جوان 2021، ص 257.

رابعا: استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد الدواعي الفصل في آجال معقولة.

إن الحق في سرعة الإجراءات الجزائية وضرورة الفصل خلال آجال معقولة، يعتبر ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة ، وهذا ما نصت عليه جل الاتفاقيات والمواثيق الدولية لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كون محاكمة المتهم خلال مدة معقولة هو حق شخصي ذو بعد اجتماعي، من حيث الضمانات الاساسية للمتهم هو الحق في الفصل في القضية التي قيدت حريته على ان يتم الفصل فيها بالسرعة التي لا تخل بضمانات التقاضي امام المحاكم الجزائية ، الا ان السرعة التي نحن بصددها ليست التعجيل بتلك الاجراءات على حب الضمانات المقرة للمتهم، كما تستخدم المحاكمة المرئية عن بعد تسهيلا للتعاون الدولي لا سيما المساعدات القضائية بين الدول لأسباب تتعلق باستجواب المتهمين وسماع الشهود عندما يكونوا مقيمين في دول غير تلك الدول التي يتم فيها التحقيق والمحاكمة ([1])وهذه الأسباب وغيرها من شأنها أن تعطل السير في الإجراءات القضائية.

الفرع الثاني

اليات تطبيق تقنية المحاكمة المرئية عن بعد:

يحتاج تطبيق نظام المحاكمة عن بعد توفر متطلبات اساسية سواء من حيث التشريعات او من حيث الامكانيات البشرية والفنية لإجراء التقاضي الالكتروني دون الحاجة الى الانتقال للمحاكم، حيث يتوجب توفر متطلبات تشريعية وسائل بشرية وأخرى مادية.

أولا- اليات تشريعية:

لا يمكن تطبيق نظام المحاكمة الالكترونية دون توفر تشريعات تنظم وتسمح بالتقاضي الالكتروني، فالقاضي لا يستطيع استعمال وسائل الاتصال الحديثة الا إذا كان هناك نص تشريعي يسمح ويشرع إجراء تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

[1] – يوسفي عبد الهادي، مرجع سابق، ص 225.

ثانيا– اليات بشرية:

لقيام محاكمة الكترونية يتطلب توفر مجموعة من العناصر بشرية، من قضاة وكتب ومحضرين وكذا الاعداد الجيد للتعامل مع الحاسب ووسائل الاتصال الالكترونية والانترنت.

أ– ادارة برمجة المواقع: وهم مجموعة من الاداريين والفنيين خارج قاعة المحكمة في اقسام مجاورة لها، يكون من اهم واجباتهم متابعة سير اجراءات المحاكمة عن بعد ومعالجة الاعطال التي قد تحدث في الاجهزة والمعدات اثناء المرافعة وكذلك بمعالجة الاخطاء الفنية قبل وقوعها، والقيام بحماية النظام من الفيروسات واحباط محاولة دخول المخربين والفضوليين على موقع المحكمة بالإضافة الى مساعدة كتبة المواقع الالكترونية بتنفيذ اعمالهم التقنية وباعتبار ان وجود هذه الفئة من التقنيين له اهمية بالغة في ضمان انتظام العمل بالمحاكم الالكترونية من حيث السرعة والجودة المطلوبة والحفاظ على السرية المطلوبة في تداول ملفات الدعاوى و المحافظة على المعلومات . ([1])

ب _ كتاب المواقع الالكترونية: وهم الموظفين المتخصصين بتقنيات الحاسب والبرمجيات وادارة المواقع الالكترونية، توكل إليهم مهمة تسجيل الدعاوى وارسالها وتجهيز جدول مواعيد القضايا في إطار المحاكمة عن بعد وكذا استيفاء الرسوم الكترونيا بإحدى وسائل الدفع الالكتروني، فضلا عن الاتصال بأطراف الدعوى وتبليغهم بالحضور في المواعيد المقررة والتأكد من صفتهم ان كانوا شهودا ام خصوم او غيرهم قبل ادخالهم الى موقع المحكمة.

ج_ القضاة الخبراء في المجال: وهم مجموعة من القضاة المتخصصين يباشرون اجراءات التقاضي عن بعد من خلال موقع الكتروني، حيث يقوم القاضي بإصدار الاوامر لمجموعة من الموظفين المتخصصين بالعمل الحاسوبي بتحضير الخصوم ووكلائهم، ومباشرة المحاكمة، بحيث يستمع الى اقوالهم ومرافعاتهم الكترونيا بالصوت والصورة، ويجب ان يكون القاضي المعلوماتي على قدر من الخبرة والمعرفة بالتقنيات المتطورة في علوم الحاسب والانترنت، بالإضافة الى وجوب اخضاعه لدورات المجال.([2])

[1] –ايمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، التقاضي عن بعد، مجلة علوم الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد 84، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، مارس 2021 ص996.

[2] – سيد أحمد محمود، دور الحاسوب الالكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة،2009/2008، ص20.

ثالثا– اليات تقنية:

تتمثل في الوسائل والمعدات المخصصة للاتصال المرئي والتي تتطلب جودة الاتصال المرئي لتحقيق محاكمة فعلية وفعالة افتراضية يتحقق من خلالها وحدة الحيز الجغرافي برغم اختلاف المكان واقعيا وهذه التقنية تتطلب وجود انترنت ذات سرعة عالية وميكروفونات وسماعات ذات جودة معقولة وكمرات رقمية يستطيع المشتركون من خلالها الاجتماع افتراضيا للتحقيق او المحاكمة وتتمثل في:

أ_ الأجهزة والمعدات: وتتمثل في حاسوب رئيسي وهو جهاز الكتروني يقوم ببرمجة وتحليل واظهار وحفظ وارسال البيانات من خلال برامج الانظمة المعلوماتية الالكترونية، ويتم اظهار فيه ملف الدعوى والاجراءات المراد اتخاذها في شأن الملف، كما تكون هناك اجهزة حاسوب موزعة في عدة اماكن من المحكمة ترتبط مع حاسوب القاضي((الحاسوب الرئيسي)) والذي بواسطته يقوم بالاطلاع على ملف الدعوى وتدوين الاجراءات المتخذة بشأن التسجيل المرئي.-([1])

ب_ برنامج الحاسوب: وهو تطبيق يتكون من مجموعة من الاوامر تعطى للحاسوب لتنفيذ مهمة معينة في إطار زمني ويطلق الاسم على جميع البرامج اللازمة لتشغيل الحاسوب وتنظيم عمل وحداته والتنسيق بين هذه الوحدات ويعتبر السكايب برنامجا يتيح تبادل المحادثات بين مستخدميه في جميع انحاء العالم.

ج_ **كاميرا الويب والميكروفونات:** وهي كاميرا تستعمل للتواصل عبر الويب عن طريق نقل صورة فورية بين متصلين او أكثر، ويتحقق ذلك بربط الكاميرات بالحاسوب او بجهاز متخصص للنقل البصري والنقل السمعي فتستعمل مكبرات الصوت والميكروفونات لنقل الصوت.

د_ **شبكة الانترنت:** هي شبكة الاتصال العالمية تسمح بتبادل المعلومات بين شبكات أصغر تتصل من خلالها الحواسيب حول العالم، تمثل الانترنيت اليوم اهمية بالغة في حياة الأفراد بحيث يتم خلالها تقريب المسافات وتساعد في الكثير من الامور([2])

[1] - صفاء اوتالي، المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 28، ع.د الأول، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2012 ص 175.

[2] – ايمان بنت محمد بن عبد الله القثامي، التقاضي عن بعد، مرجع سابق،996.

وكذلك لها اهمية في الجانب القضائي من حيث استخدامها في نقل المحادثات الاليكترونية الافتراضية خاصة في مجال اجراءات التحقيق عن بعد أو المحاكمة عن بعد.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لإعتماد تقنية المحاكمة المرئية عن بعد.

تزايدت الحاجة الى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد نظرا للمزايا الايجابية التي توفرها في شتى المجالات، من توفير وقت، وجهد في التنقل وتقليص فاتورة التنقل والحضور الشخصي، ولقيت هده التقنية اهتماما من المجتمع الدولي بهدف التصدي للجريمة بكل انواعها وتجسد دلك من خلال النص عليها في العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية وعلى مستوى التشريعات الوطنية، ومنه، سنتطرق الى الاساس القانوني الدولي في مطلب ثم نتناول الاساس القانوني الوطني في مطلب ثان.

المطلب الأول

الأساس القانوني الدولي لاستعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد

لقد اخذت العديد من المواثيق الدولية والاقليمية في نصوصها استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في الاجراءات القضائية لما لها من اثار ايجابية محققة في تسهيل وتسريع الاجراءات، وستتعرض للأساس القانوني لها في الاتفاقيات الدولية فرع اول ثم في الاتفاقيات الاقليمية فرع ثان.

الفرع الاول

الأساس القانوني لاستعمال المحاكمة المرئية عن بعد في الاتفاقيات الدولية

لقد لقيت المحاكمة المرئية من بعد اهتماما كبيرا من المجتمع الدولي لتصدي للجريمة بأنواعها وتسهيل التعاون الدولي، وتجسد ذلك بالنص عليها في العديد من الاتفاقيات الدولية نذكر منها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما الاساسي، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

اولا: النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي).

نصت المادة 2 من المادة 69 على "امكانية ادلاء الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا وفق التدابير المنصوص عليها في المادة 68 او في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، ويجوز لمحكمة ايضا ان تسمح بالإدلاء بمحادثة شفوية او مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي او السمعي، فضلا عن تقديم المستندات والوثائق المكتوبة، وهذا بمراعاة هذا النظام الاساسي ووفا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات، ويجب ان لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم او تتعارض معها ".والملاحظ باستقراء نص المادة اعلاه ان نظام روما الاساسي قد خول امكانية تقديم الدليل بواسطة الكترونية بهدف حماية المتهم او الضحايا او الشهود، وأنها تنفذ في حالة ما إذا كان الضحية او الشاهد حدث او ضحية عنف جسماني. ([1])

ثانيا – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

حيث نصت المادة 18 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في نوفمبر 2000، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-55، على أنه "عندما يتعين سماع، اقوال شخص موجود في اقليم دولة طرف بصفته شاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف اخرى ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح بناء على طلب الدولة الأخرى بعقد جلسة اجتماع

[1] – هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، ع.د.01، د.ط. المغرب، 2020، ص 14.

عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، وأن تخطرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب ".([1])

ما نفهمه من نص المادة انه بإمكانية استعمال هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد وحصرتها في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبرة عند ثبوت عدم ملائمة او استحالة انتقال الشاهد او الخبير الى الدولة التي تطلب حضورهما امام السلطات القضائية.

ثالثا – اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

وضعت اتفاقية الام المتحدة لمكافحة الفساد تدابير وقائية لمكافحة الفساد ونصت على ضرورة التعاون بين الدول الاطراف فيما بينها وبين المنظمات الدولية الاقليمية لتطوير التدابير السالفة الذكر والمشاركة في المشاريع اتي تهدف الي منع الفساد.

حيث اشارت هذه الاتفاقية في الفقرة 18 من المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 للدول الأطراف على إمكانية اللجوء إلى المحاكمة المرئية عن بعد إذا استدعت الضرورة حيث نصت على (عندما يكون شخص ما موجود في إقليم الدولة طرف النزاع وتعين سماع أقواله كشاهد أو خبير أمام السلطات القضائية لدولة طرف اخرى يجوز للدولة الطرف الاولى ان تسمح بناء على طلب الدولة الاخرى بعقد جلسة الاستماع عن طريق الاتصال بواسطة الفيديو ، واذا لم يكم ممكنا مثول الشخص المعني شخصيا في اقليم الدولة الطرف الطالبة فيجوز للدولتين الطرفين ان تتفقا على ان تولى ادارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للطرف الطالبة وان تحصرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب).([2])

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 15 نوفمبر2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 55–02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية رقم09، المؤرخة في 10 فيفري2002.

[2] – اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 61/55، المؤرخة في 31 اكتوبر2003.المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي04 –128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقيات الاقليمية

اضافة الى ما ذكرنا من اتفاقيات دولية هناك اتفاقيات اقليمية اخذت بتقنية المحاكمة المرئية عن بعد مرجعا لاستخدامها نذكر منها الاتفاقية الاوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية، البروتوكول الاضافي الثاني للاتفاقية الاوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

اولا- الاتفاقية الاوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية:

لقد اجازت الاتفاقية الاوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية والتي اقرها مجلس الاتحاد الاوروبي في 30 نوفمبر المعدلة للاتفاقية الاوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة سنة 1959 استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في اجراءات التحقيق الجزائي، غير انها جعلت نطاقها محصورا على سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء فيما بينها في مجال التعاون القضائي، كما جعلت استخدامها مقترنا بحالة الضرورة عند ثبوت استحالة انتقا الشاهد او الخبير الى الدولة طالبة الحضور، مع توفر شرط موافقة المتهم ووجود اتفاق خاص بين الدولتين لمراعاة قوانينهما الجزائية الداخلية في استخدام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد.([1])

ثانيا- البروتوكول الاضافي الثاني للاتفاقية الاوروبية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية:

يحتل البروتوكول الاضافي الثاني للاتفاقية الاوروبية للمساعدة القضائية الصدارة في المواثيق الاقليمية التي اهتمت بالمحاكمة المرئية عن بعد، وقد تم التوقيع عليه في سترامبورغ بتاريخ 2001/11/08 ودخل حيز التنفيذ في 2004/02/01 ويهدف " الى توسيع نطاق اليات ووسائل التعاون القضائي فيما بين الدول الاوروبية بغية الاستفادة من الامكانيات والوسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق والبحث الجنائي، بحيث تكفل سرعة أكبر ومرونة اعلى وفعالية لهذا التعاون، وبما لا يتعارض مع حقوق الانسان وسيادة القانون"، وقد تضمنت المادتان التاسعة والعاشرة من البروتوكول الاضافي الثاني للاتفاقية، بيانا تفصيليا لكيفية استخدام هذه التقنية ، والتي نصت على انه" اذا كان من المقرر الاستماع الى شخص في اقليم احد الاطراف كشاهد

[1] -عبد الحميد عمارة، المرجع السابق ص62.

او خبير من قبل السلطات القضائية لطرف اخر، يجوز لهذا الاخير ان يطلب إذا كان من الغير المناسب او من المستحيل ان يتم سماع الشخص مباشرة امام المحكمة، ان تتم الجلسة عن طريق استعمال التواصل بالفيديو". ([1])

ويمكن اللجوء الى استخدام هذه التقنية بسماع الشهود او افادة تقرير الخبير في الحالات التي يثبت فيها عدم ملاءمة انتقال الشاهد او الخبير الى الدولة الطالبة للمثول امام قضائها.

ثانيا– الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

اعترفت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة عبر الحدود لسنة 2010 بشرعية استخدام المحاكمة المرئية عن بعد في المادة 36 منها، وذلك من خلال ادلاء الشهود والخبراء بالشهادة على نحو يكفل سلامتهم عن طريق استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة. ([2])

المطلب الثاني

الأساس القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في بعض الأنظمة القانونية

اتخذت العديد من الدول خطوات ملموسة في اعتماد المحاكمة الالكترونية عن بعد وتوجهت الى تطبيق هذا النظام لما تلعبه هذه الالية في تبسيط إجراءات المحاكمة الجزائية، وسوف نعرض فيما يلي بعض نماذج التشريعات الغربية والعربية على سبيل المثال التي اعتمدت المحاكمة المرئية عن بعد (فرع اول) ثم نتطرق الى استعمالها في التشريع الوطني الجزائري (فرع ثان).

[1] – البروتوكول الاضافي الثاني للاتفاقية الاوروبية للمساعدة القضائية في المواد الجزائية، دخل حيز النفاذ في 8نوفمبر 2001.

[2] –هشام البلاوي–المرجع السابق ص15.

الفرع الأول:

الأساس القانوني لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في بعض التشريعات الوطنية

اعتمدت مجموعة من التشريعات الوطنية للعديد من الدول تقنية الاتصال عن بعد، ومنهم من حصرها فقط على الجنح، وتجد هذه التقني الحديثة أساسها في القانون الوطني الداخلي ضمن مجموعة من الدول التي استخدمتها، ومن بين القوانين التي تبنت تقنية المحادثة المرئية عن بعد نذكر

أولا: في القانون الإيطالي:

يعد القانون الإيطالي اول قانون نص على استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك بموجب المرسوم رقم 306 لسنة 1992 المعدل بالقانون رقم 356 لسنة 1992، المتضمن كيفيات استعمال تقنية المحادثات المرئية في التحقيق الجزائي عن بعد، وبموجب هذا القانون أصبح بإمكان الجهات القضائية الإيطالية سماع الشهود والمتعاونين مع العدالة شفويا وتلفزيونيا لمحاربة عصابات المافيا، واستعمالها تفاديا للمخاطر التي قد يتعرضون لها، وقد تم تعديل المادة 147 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي بموجب قانون رقم 11سنة 1998 ، ليتوسع استعمال هذه التقنية داخل المؤسسات العقابية لمحاكمة المجرمين الخطيرين الذي تبعد كثيرا عن قاعة الجلسات مع احترام ضمانات المتهم.([1])

ثانيا: في قانون الولايات المتحدة الامريكية:

لقد استخدمت الولايات المتحدة الامريكية تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية عل نطاق واسع، سواء في المجال الدولي عن طريق المساعدة القضائية الدولية او في المسائل الجزائية، من خلال ما أصدرته معظم الولايات الامريكية من تشريعات داخلية اجازت استعمال هذه التقنية بين قاعة المحكمة وأماكن أخرى لسماع شهادة الشهود او المجني عليهم شفاهة، وقد اجازت استخدام هذه التقنية في التحقيق والمحاكمة عن بعد مراعية في ذلك التقليل من الضغط النفسي والذهني الذي يمكن ان يتعرض له الطفل خلال استدعائه لأداء الشهادة خاصة مع مواجهته بالمتهم او المجني عليه.([2])

[1] –عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 63.

[2] – يوسفي عبد الهادي، مرجع سابق، ص222.

ثالثا: في القانون الفرنسي:

تطرق القانون الفرنسي للمحاكمة عن بعد في المادة 71-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، المعدل بالقانون رقم 1436 لسنة 2009، حيث نص على استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة، وقد اقر في حالة استدعت ظروف القضية او التحقيق لذلك او قامت حالة الضرورة لاستخدام تقنية المحادثة المرئية المسموعة، سماع المتهم واستجوابه واجراء المواجهة بينه وبين أطراف الدعوى الاخرين باستعمال تلك التقنية، على ان توثق في محضر سمعي مرئي ويدرج طي ملف القضية.

وقد خول التعديل الأخير المعدل بالقانون رقم 1636 لسنة 2016 استعمالها لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في التحقيق مع الشهود او المرافعة او المواجهة او لسماع الخبراء في نقط مختلفة من تراب الوطن، أو بينها وين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في إطار المساعدة القضائية وهذا التزاما بالاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية. ([1])

رابعا: قانون الامارات العربية المتحدة:

أما على مستوى الدول العربية فقد كانت دولة الامارات من الأوائل في اعمال المحاكمة المرئية عن بعد، وأطلق ما يعرف بـ "العدالة الالكترونية".

وقد نص القانون رقم 05 لسنة 2017 المتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية في مادته الأولى على تعريف تقنية الاتصال عن بعد بكونها "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين او أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد"، كما عرفت الإجراءات على انها "الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة او التحقيق او المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد"، وأجاز إمكانية اللجوء اليها في جميع مراحل الدعوى من الاستدلال الى التحقيق وصولا الى المحاكمة. كما أجازت للمتهم في أي درجة من درجات التقاضي ان يطلب حضوره شخصيا امام المحكمة ولها الفصل بقبول طلبه او رفضه.

[1] – عمارة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 63.

بينما نصت المادة الثامنة (08) منه على سرية الاعمال الإجرائية المتخذة عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.([1])

خامسا: التشريع السويسري:

لقد نص المشرع السويسري في قانون الإجراءات الجنائية **Code de procédure pénale suisse du 5 octobre 2007** على إمكانية استخدام تقنية المحاكمة عن بعد اثناء مرحلة المحاكمة، حيث نصت المادة 144 منه على مجموعة من المقتضيات التي تنظم اللجوء الى هذه التقنية، يجوز للمدعي العام او المحكمة المختصة ان تامر بجلسة استماع عبر التواصل بالفيديو اذ كان الشخص المراد الاستماع اليه غير قادر على المثول شخصيا او لا يمكنه الحضور، يجب تسجيل الصوت والصورة على دعامة وتضم للملف.

وهناك من الدول التي اخذت بتطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد بشكل محدود داخل اقليمها خاصة في مجال محاكمة الاحداث، نذكر منها كندا وأستراليا ونيوزيلاندا وبريطانيا وهذا تفاديا منها للمشاكل النفسية التي قد تصيب الأطفال، اما بلجيكا فقد طبقت هذه التقنية في قضية مقتل الوزير البلجيكي، اذ توصلت التحقيقات الى المتهمين في مقتله هم رعايا تونسيون كانوا قد غادرو الأراضي البلجيكية وقبض عليهم في تونس، ونظرا لان القانون التونسي يمنع تسليم المتهمين فقد أجريت محادثة مرئية مسموعة ، الا ان بعض الدول لم تأخذ بهذه التقنية نظرا لضعف الإمكانيات الفنية والتقنية والتكنولوجية في ميدان الاتصالات ولضعف الوضع الاقتصادي.

[1] – مجلة كلية القانون الكويتية– السنة السادسة– العدد 4العدد التسلسلي 24 ربيع الثاني 1440هـ –ديسمبر2018 م.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد في التشريع الجزائري

لقد شرع القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 01 فبراير لسنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، حيث أجاز اللجوء اليها في إجراءات المحاكمة الجزائية وتشمل مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وهو ما نصت عليه المادة 14 من نفس القانون بأنه (إذا استدعى بعد المسافة او تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد) ، وفي ظل انتشار جائحة كورونا واعمالا بمبدأ الآجال المعقولة وحفاظا على الامن والصحة العامة صدر الامر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، والذي افرد الكتاب الثاني تحت عنوان (استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية اثناء الإجراءات) ، وتضمن هذا الكتاب ثلاث أبواب تحت عنوان (أحكام عامة، استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي ، استعمال المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة).

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة نحو تطوير مرفق العدالة الجنائية من خلال استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال الحديثة في تسيير الإجراءات القضائية هذا من جهة، والسعي الى تقريب العدالة من الافراد من خلال تقديم قدر ممكن من الخدمات وتكريس نظام المحاكمة عن بعد من خلال نصوص القانون الجديد.

خلاصة الفصل الأول

قد أجمعت تعاريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد من الجانب اللغوي والاصطلاحي والقانوني، على انها وسيلة اتصال مرئي سمعي بصري بين مجموعة من الأشخاص متواجدين في أماكن مختلفة عبر وسائل إتصال حديثة ومتطورة، وهذا الإجراء يكون في حالات استثنائية حصرها المشرع في حسن سير العدالة والحفاظ على الامن والصحة العمومية واثناء الكوارث الطبيعية وذلك لضمان سيرورة مرفق العدالة والفصل في الملفات في اجال معقولة لا تمس بضمانات المتهم. والتي تستمد شرعيتها من الاتفاقيات الدولية والاقليمية.

وتجد المحاكمة المرئية عن بعد شرعيتها واساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية والاقليمية، مع توجع نظام العدالة الجزائية الى الاعتماد على المعلوماتية والوسائل المتطورة من اجل اضافة فاعلية على الاجراءات القضائية، وقد صادقت اغلبي الدول على هذه الاتفاقيات وادرجت احكامها في تشريعاتها الوطنية لتطويرها وقد كان المشرع الجزائري من السباقين في ضم وتبني المحادثة المرئية لقانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر 04/20.

الفصل الثاني

الاحكام الاجرائية لتقنية المحاكمة المرئية عن بعد في قانون 20-04

المبحث الاول

تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق

ان المحاكمة عن بعد هي الية حديثة لمباشرة اجراءات التحقيق او المحاكمة الجزائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود ومحاكمة المتهمين داخل المؤسسة العقابية إذا كانت تبعد عن مكان تواجد المحكمة، فاذا استعملت هذه التقنية بصورة جيدة يمكن ان تؤدي دورا ايجابيا في تسريع اجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد عن طريق اقامة جلسات الكترونية، سواء في التحقيق الابتدائي او عند وكيل الجمهورية في مرحلة التحقيق الابتدائي، وقد خصصنا المطلب الاول لإعطاء تعريف للتحقيق القضائي، ثم نعرج لبيان الجهات المختصة بالتحقيق في مطلب ثان.

المطلب الاول

تعريف التحقيق القضائي

يعتبر التحقيق أدق مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، كونه مجموعة من الاجراءات التي تباشرها سلطة مختصة، بالشكل المحدد قانونا، للبحث والتنقيب عن الحقائق، وجمع الادلة والكشف عن الحقيقة وتقديرها قبل مرحلة المحاكمة، كما ان المتهم يتمتع بضمانات اثناء فترة التحقيق تحميه من أي تعسف، وسنتطرق في هذا المطلب لتعريف التحقيق القضائي في فرع اول، خصائصه في فرع ثان.

الفرع الأول

تعريف التحقيق القضائي واجراءاته:

نتناول في هذا الفرع تعريف التحقيق لغة واصطلاحا ثم تعريف التحقيق عن بعد، لنتطرق بعد ذلك لأهم اجراءات تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد كوسيلة في التحقيق الجزائي من خلال ما يلي:

أولا: تعريف التحقيق القضائي:

أ_ لغة: يقصد بالتحقيق البحث عن الحقيقة وهي كلمة مشتقة في اللغة العربية من فعل حقق، تحقق، يتحقق، تحقيقا، فيقال ان فلان حقق امرا بمعنى انه تحقق من كنة هذا الامر أي جوهره وصفاته وابعاده، واوانه أدرك حقيقة الامر، وكلمة تحقيق مأخوذة من حققت الأمر إذا يتقنه، أو جعله ثابتا وحقيقة الشيء منتهاه واصله المشتمل عليه، ويقال حق الامر حقا، صح وثبت وهدف ويقال أحقه على الحق: غلبه وأثبته عليه.([1])

ويقصد بالتحقيق أيضا التأكيد والتصديق أو التثبيت، نقول حقق الظن، بمعنى صدقه وحقق الأمر أي أكده وأثبته.

ب_ تعريف التحقيق القضائي اصطلاحا:

يقصد بالتحقيق اصطلاحا، مجموعة الاجراءات والوسائل المشروعة التي يتبعها المحقق للوصول إلى الحقيقة ولا يمكن الوصول إلى الحقيقة إلا عن طريق جمع الأدلة التي تثبت حقيقة وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها، وكذلك أسباب ارتكابها ومعرفة مرتكبها.([2])

ويعرف أيضا بأنه عمل اجرائي يضع في ثناياه مجموعة من الاجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق، والتحقق بصدد هذه الجريمة من مدى نسبتها إلى المتمم المذكور أم لا.

جـ_ تعريف التحقيق القضائي عن بعد:

يعد التحقيق الجزائي عن بعد خروجا على القاعدة العامة في جلسات التحقيق والمحاكمة والتي تتم في نطاق جغرافي واحد بخصوص المتهمين والشهود أو غيرهم من أطراف الخصومة بحيث يكون لكل منهم دوره في سير جلسات المحاكمة والتحقيق من خلال مشاركته فيه، فهو وسيلة حديثة يتم الاستعانة بها في بعض الحالات، لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف اللبس عن الجرائم الخطيرة خاصة المنظم منها، ومحاكمة المتهمين حتى ولو كانوا متواجدين في المؤسسة العقابية، وباللجوء إلى استخدام هذه التقنية VIDEO CONFERENCE في مجال التحقيق الجزائي أصبح من الممكن امتداد النطاق الإقليمي لجلسة التحقيق بحيث يشمل عدة أماكن إقليمية داخل الدولة الواحدة.([3])

---

[1]– المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، دار المعارف، مصر،1400هـ، ص194.

[2] –عبد الفتاح عبد اللطيف الجبار، الاجراءات الجنائية في التحقيق، ط1، دار الحامد، الاردن ،2015، ص 25.

[3] – صالح عبد الله محمد راشد الوارد، الانابة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية القطري، دراسة تحليلية مقارنة جامعة قطر، كلية الحقوق، يونيو 2017، ص27.

ثانيا :اجراءات تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد كوسيلة في التحقيق الجزائي:

التحقيق القضائي نصت عليه المادة 15 من القانون 15-03 والمواد 441 مكرر 2، 441 مكرر3 ،441 مكرر 4 ،441 مكرر5.

في التحقيق الجزائي نفرق بين الشخص الغير موقوف والمتهم داخل المؤسسة العقابية.

أ-إذا كان الشخص غير موقوف:

في حالة الشخص إذا كان شخص غير موقوف وأرادت جهة التحقيق سماعه أو استجوابه أو تبليغه أو حتى اجراء المواجهة معه يكون مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى فعلى جهة التحقيق المختصة أن توجه طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء ([1])مع مراعاة احكام المادة 105 من الأمر15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

ب-إذا كان الشخص في المؤسسة العقابية

يمكن اجراء المحادثة المرئية عن بعد داخل المؤسسة العقابية في حالة مكوث المتهم المراد استجوابه فيها، وذلك يكون في حالة تعذر استخراج أو تحويل المحبوس لأسباب من بينها حسن سير العدالة الحفاظ على الأمن والصحة العمومية، أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة .فتقوم جهة التحقيق مشكلة من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بإخطار مدير المؤسسة العقابية بسماع المتهم المحبوس عن طريق استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية.

يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محاضر عن سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الاجراءات ثم يوقع الشخص الذي تم استجوابه وسماعه عن بعد على نسخة المحضر المرسل إليه بأية وسيلة من وسائل الاتصال بعد توقيعه مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة وفي حالة امتناعه عن التوقيع أو تعذر عليه ذلك ينوه عن ذلك على نسخة المحضر، ثم تعاد

[1] -أنظر المادة 441 مكرر 3 من الامر رقم 20-04، المؤرخ في 30 اوت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر عدد 51، الصادرة بتاريخ 31 اوت 2020.

النسخة المذكورة بنفس وسيلة الإرسال مهما كانت إلى الجهة القضائية المختصة وتلحق بملف الاجراءات([1]).

إذا أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت عن طريق تقنية المحادثة المرئية يبلغه الامر شفاهة مع احاطته بحقوقه المنصوص عليها في المادة 123مكرر من نفس القانون وينوه عن ذلك في محضر السماع، وترسل نسخة من الأمر بالإيداع للتنفيذ عن طريق إحدى وسائل الاتصال، حسب الحالة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو مدير المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني

خصائص التحقيق القضائي

ينبغي أن يكون التحقيق الابتدائي محكوما بمجموعة من المبادئ والخصائص، أيا كانت السلطة التي تتولى مباشرته، سواء كانت النيابة العامة، أم قاضي التحقيق.

وسنسلط الضوء على خصائص التحقيق القضائي والمتمثلة في سرية التحقيق القضائي وعلانيته وتدوين اجراءات التحقيق القضائي.

اولا_ سرية التحقيق: يعني به اجراء التحقيق في سرية وكتمان وعدم السماح للجمهور حضور اجراءاته، وحضر اذاعة او نشر ما تتضمنه محاضره، وما يسفر عنه، وما يتصل به من أوامر، فالسرية تنصرف إلى الجمهور ولا تمتد إلى الخصوم، فالمقصود بالسرية، هو الغير أي الجمهور. ([2])

ويعد مبدأ سرية التحقيق أحد الوسائل التي ترمي إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، وشرعت السرية من أجل مصلحة المجتمع، في أن مبدأ السرية يضمن سلامة سير التحقيق وبلوغه هدفه في إظهار الحقيقة وتجنيب المحقق التأثير بانفعال الجماهير وخضوعه لتأثير الرأي العام عملا بنص المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية، بأن" :تكون اجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الاضرار بحقوق الدفاع".

---

[1]– انظر المادة 441 مكرر4 من الامر رقم20-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2010، ص220.

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أن " :كل شخص يساهم في هذه الاجراءات، ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه"

ثانيا- علانية اجراءات التحقيق: إذا كان المبدأ هو سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور، فان القاعدة بالنسبة لخصوم على العكس من ذلك، وهي علانية التحقيق، أي مباشرته في حضور الخصوم، كضمان يهدف الى تحقيق نوع من الرقابة على اجراءات التحقيق، ومنح الخصوم فرصة متابعته لتفنيد الادلة او تعزيزها فضلا عن ادخال الاطمئنان في نفوسهم.([1])

يقصد بذلك أن الأصل هو حق الخصوم في حضور جميع اجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أن المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق اتخاذ بعض الاجراءات في غياب الخصوم، إذا توافرت إحدى حالات الاستعجال التي تبرر ذلك .فانتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة

لمعاينة الحادث، يمكن أن يتم في حضور الخصوم، إذ لا يتصور انتظار حضورهم، بل يجب الانتقال فورا للمعاينة قبل أن تمتد يد العبث بالأدلة والتلاعب بمعالم الجريمة، كما يجوز سماع شهادة الشخص الذي يوشك على الموت ولو في غير حضور الخصوم وذلك ما نصت عليه المادة 101 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.([2]) لكن حالة الاستعجال التي تبرز اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق في غيبة الخصوم مشروطة، بأن يكون الاجراء المراد اتخاذه فوريا، يهدف إلى الكشف عن الحقيقة فتطبيق هذا الاستثناء الذي يسمح باتخاذ بعض اجراءات التحقيق في غير مواجهة الخصوم لا يحول دون حق الخصوم في الاطلاع عن كافة الاجراءات المدونة بمحضر التحقيق، والتي تم اتخاذها في غيبتهم والمقصود باتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق في غير مواجهة الخصوم، مجرد جواز للقيام بالتحقيق في غيبتهم، وبالتالي فإذا حضر أحدهم بشكل تلقائي لا يجوز منعه من الحضور.

أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يتخذ اجراءات التحقيق في غيبة الخصوم إذ رأى أن ذلك ضروريا لإظهار الحقيقة، وكان يخشى قاضي التحقيق أن يكون حضور المتهم أثناء سماع شهادة الشاهد منطويا على إرهاب للشاهد على نحو لا يمكنه قول كل ما يريد، لكون المتهم ممن

---

[1] -أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط7 ،دار هومة، الجزائر، 2008 ،ص 13

[2] – تنص المادة 101 ق.إ.ج.ج بما يلي: "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود إمارات على وشك الاختفاء، ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال."

يعمل عنده الشاهد، أو تحت رئاسته أو يملك نفوذا عليه، فقاضي التحقيق هو الذي يقرر الضرورة التي تقتضي حرمان الخصم، من حضور بعض اجراءات التحقيق، وتقدير قاضي التحقيق في هذه الحالة ليس مطلقا ، وانما تحت رقابة غرفة الاتهام ، فإذا لم ترى ضرورة لذلك ، قضت ببطلان ذلك الاجراء لتعلقه بالنظام العام.

ثالثا-_تدوين إجراءات التحقيق: ويعد مبدأ مستقر عليه تعديله ولم يثر أي إشكال([1]) فالتدوين أو الكتابة قاعدة عامة تشمل جميع اجراءات التحقيق بدون استثناء، حيث تبدأ من جمع الأدلة كالمعاينة وسماع شهادة الشهود والاستجواب والخبرة القضائية أو أوامر قضائية، كالأمر بالقبض على المتهم، أو الأمر بالإحضار، والأمر بالحبس المؤقت، أو الأمر بأنه لا وجهة للمتابعة القضائية.([2])

وكما أنه استوجب المشرع أن تكون اجراءات التحقيق الابتدائي مكتوبة، سواء كانت السلطة القائمة بها، هي قاضي التحقيق أو النيابة العامة، ووجوب تدوين اجراءات التحقيق الابتدائي ليس معنى ذلك أن أعمال جمع الاستدلالات، أو اجراءات التحقيق النهائي أمام المحكمة لا يشترط فيها أن تكون كذلك، ولكن المقصود من تدوين التحقيق الابتدائي أن قاضي الموضوع يستطيع أن يعتمد في تكوين عقيدته في الدعوى على ما ورد بالمحضر المكتوب.

وقد تكون اجراءات التحقيق موضوع مناقشة من طرف الخصوم حين اتخاذها أو بعد صدورها، واحالة القضية إلى غرفة الاتهام او جهة الحكم، وذلك للاستشهاد بها، لذلك أوجب المشرع تدوينها في محاضر وأوامر، تحرر الأولى بمعرفة كاتب ضبط تحت اشراف قاضي التحقيق وتحمل توقيعها معا، وتحرر الثانية من قبل كاتب التحقيق وتحمل توقيع قاضي التحقيق وحده، ولهذا استلزم المشرع حضور كاتب ضبط لتدوين محاضر، وأوامر التحقيق واشترط تدوين اجراءات التحقيق، من طرف كاتب مختص، والهدف من التدوين، أو الكتابة بالنسبة لإجراءات التحقيق القضائي وذلك لتفرغ القاضي، والمحقق ذهنيا وفكريا في إجراءات التحقيق، وذلك بمناقشة أطراف الدعوى، وذلك ليستخلص المحقق من كل تلك الأدلة التي يبني عليها قناعته الشخصية، التي تمكنه من إصدار مجموعة من الأوامر.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 13.

[2] –عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والحقيق، د. ذ. ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 339.

المطلب الثاني

الجهات المختصة بالتحقيق

يباشر مهام التحقيق القضائي في الجزائر، قضاة متخصصين يعينون لهذا الغرض، بقرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة من بين قضاة الجمهورية، وينقسم التحقيق إلى درجتين على مستوى المحكمة، وغرفة الاتهام على مستوى المجلس كدرجة ثانية، وهو من الأعمال القضائية، وتكون مهمته البحث عن الحقيقة واظهارها بالطرق القانونية.

وسنعرج في دراستنا من خلال هذا المطلب لبيان الجهات المختصة فالتحقيق وهو قاضي التحقيق على مستوى الدرجة الأولى في فرع اول، وغرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي درجة ثانية في فرع ثان.

الفرع الأول

قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية، ينتمي الى القضاء الجالس مثل قضاء الحكم نظرا لطبيعة وظيفته، كما انه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية، من تحقيق وتحري بحثا عن الحقائق، وبين أعماله كقاضي تحقيق، كما انه قد يستعان به عادة ان يكون قاضي حكمي حالة تغيب القاضي ويقوم بتراس الجلسة ويصدر الاحكام ماعدا القضايا الت قام بالتحقيق فيها والا كان الحكم باطلا.

وهذا ما نصت عليه المادة 1/38 من قانون الاجراءات الجزائري " **تناط بقاضي التحقيق اجراءات البحث والتحري ولا يجوز له ان يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق والا كان الحكم.**"

أولا- تعريف قاضي التحقيق:

قاضي التحقيق هو أحد اعضاء الهيئة القضائية، وينتمي الى القضاء الجالس مثل قضاة الحكم نظرا لطبيعته ووظيفته، وهو قاضي حكم نظرا لطبيعة قراراته، فهو من جهة يقوم بأعمال الضبطية القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، ومن جهة ثانية يصدر خلال التحقيق قرارات واوامر لها صفة قضائية.([1])

[1] – د. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر ،2016-2017، ص216.

إذا قاضي التحقيق هو الشخص الذي يوكل من القضاء او النيابة العامة للتحقيق في قضية ما، وهذا لمعرفة هل الفعل الذي ارتكب من قبل شخص يعتبر جريمة او لا وتكييفها.

ثانيا-تعيين قاضي التحقيق وانهاء مهامه:

يجدر بنا ان نتعرض لمهام قاضي التحقيق، وكيفية انهاء مهامه، وكيف يتم اختياره لإجراء تحقيق نظرا للأهمية التي يحظى بها.

أ- تعيين قاضي التحقيق:

تعد مهمة التحقيق القضائي في الجزائر، من المهام التي أسندها المشرع لقضاة التحقيق والذين يعينون خصيصا لهذا الغرض، بقرار من وزير العدل، ثم عدل المشرع ذلك بموجب ال قانون01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 وأصبح التعيين بموجب مرسوم رئاسي وفقا لنص ال مادة39 من قانون الاجراءات الجزائية، الا أن حتى هذه الأخيرة ألغيت بموجب القانون 06 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 وليعود من جديد تعيين قاضي التحقيق، بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. ([1])

ب- انهاء مهام قاضي التحقيق

تنتهي مهام قاضي التحقيق بنفس الاشكال التي تعين، أي بقرار من وزير العدل، وتنتهي مهامه فضلا عن الوفاة، وفي حالة فقدانه الجنسية او الاستقالة او الاحالة على التقاعد، او التسريح او في حالة العزل، وتنص المادة 85 من القانون الاساسي للقضاء ان الاستقالة حق للقاضي لا يمكن ان تقرر الا بناء على طلب مكتوب من المعني يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي. ([2])

ثالثا: خصائص قاضي التحقيق: لقاضي التحقيق شخصية بارزة في المنظومة القضائية الاجرائية كونه يتولى مهام متشعبة، وله خصائص تميزه تماما عن خصائص اعضاء النيابة العامة، ولإقامة التوازن بين المتهم وجهة الاتهام وجد قاضي التحقيق الذي يتميز بالخصائص التالية:

[1] – المادة 03 من قانون عضوي رقم 11-04 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الاساسي للقضاء.

[2] – المادة 84-85 من قانون عضوي رقم 11-04، المتضمن القانون الاساسي للقضاء، السالف الذكر.

أ-استقلالية قاضي التحقيق:

رغم ان قاضي التحقيق لا يمكنه ان يحقق في ملف الدعوى الا بناء على طلب من وكيل الجمهورية، الا ان هذا لا يعني تبعيته لنيابة العامة فبمجرد ان يتصل بالملف فانه يتمتع بحرية مطلقة فيما يخص الدعوى المطروحة امامه للبحث والتحري، ولا يمكن لأي سلطة ان تفرض عليه سلوك اتجاه معين في التحقيق، كما ان طلب وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق لا يعد امرا ولا تكليفا، بل هو مجرد وسيلة قانونية فحسب للاتصال بالملف. ([1])

ب-جواز رد او تنحية القاضي:

اهم ما يميز قضاة التحقيق وهو قابليتهم للتنحية عن اجراءات التحقيق وهذا تطبيقا للقاعدة العامة، فقد حول المشرع الجزائري الى المتهم او المدعي المدني جق طلبية تنحية قاضي التحقيق عند الدعوى لقاضي اخر من قضاة التحقيق.

وهذا ما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية على انه يجوز لوكيل الجمهورية او المتهم او الطرف المدني، لحسن سير العدالة طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق، لفائدة قاضي اخر من قضاة التحقيق، ويرفع طلب التنحية بعريضة مسببة الى غرفة الاتهام وتبلغ الى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية ويصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف 30 يوم من تاريخ ايداع الطلب، وهذا بعد استطلاع راي النائب العام ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن.([2])

ج- عدم مساءلة قاضي التحقيق:

لا يعتبر قضاة التحقيق مسؤولين جزائيا او مدنيا عن الاعمال التي يقومون بها، من تفتيش للمنازل ووضع المهم في الحبس المؤقت اذ ما توصل هو في حد ذاته الى اصدار امر بانتفاء وجه الدعوى او توصل قاضي الحكم فيما بعد الى تبرئته، طالما كان هذا العمل متطابقا مع القانون، وباعتبارهم يمارسون الوظيفة، طبقا لأحكام قانون العقوبات الذي نص: لا جريمة اذا كان الفعل قد امر او اذن به القانون ،او اذا كان الفعل قد دفعت اليه الضرورة الحالة للدفاع

[1] – د. عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 219.

[2] – المادة 71، من الامر 155/66 المتضمن ق.إ.ج، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن ق.إ.ج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، ج.ر 12-02-2011

المشروع عن النفس او عن الغير او عن ما مملوك للشخص او الغير بشرط ان يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

وقد استحدث المشرع الجزائري وفقا لقانون 01-08 الصادر في 26 يوليو 2001 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، الى انشاء لجنة تعويض بالمحكمة العليا مختصة بالتعويض عن الاخطاء القضائية، بما فيها وضع المتهم في الحبس المؤقت دون مبرر، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 137 مكرر، الى غاية المادة 137 مكرر 14 من قانون الاجراءات الجزائية.

د-عدم خضوع قاضي التحقيق للتبعية التدرجية:

يعتبر قاضي التحقيق سيد التحقيق، فلا تملك أي جهة اصدار اوامر له لاتخاذ اجراءات معينة في التحقيق، او الامتناع عنها، او توجيه التحقيق اتجاها خاصا وذلك على عكس قضاة النيابة العامة، الذين يخضعون للتبعية التدريجية او الرئاسية وعليه فقضاة التحقيق مثلهم مثل قضاة الحكم لا يخضعون الا للقانون والضمير([1]).

ورؤساءه لا يملكون صلاحية اصدار أية تعليمات له سواء شفوية او كتابية، لاتخاذ اجراءات التحقيق اثناء سير العمليات، فبمجرد استلام قاضي التحقيق الطلب الافتتاحي المكتوب، يباشر اجراءات التحقيق ولا يخضع لأي جهة، وهذا ما نستشفه من نص المادة 69 من ق.إ.ج.ج التي اجازت لوكيل الجمهورية تقديم طلبات اضافية لقاضي التحقيق ليس ملزما بذلك الاجراء وعليه ان يصدر امر مسببا بالرفض وفي هذه الحالة يستأنف وكيل الجمهورية هذا الامر امام غرفة الاتهام، أي ان قاض التحقيق يخضع فقط بما يمليه عليه ضميره ولا يخضع الا للقانون.([2])

[1] – مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1992، ص 222.

[2] – سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشباب للطباعة والنشر، الجزائر، 1986، ص 173.

الفرع الثاني

غرفة الاتهام

غرفة الاتهام هي ثاني درجة للتحقيق، وطبقا للمادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتولى النائب العام أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام، في حين يتولى وظيفة كاتب الجلسة أحد كتاب المجلس القضائي وسنتناول في هذا الفرع تعريفا لغرفة الاتهام واختصاصاتها باختصار شديد، وسماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد كإجراء من اجراءات التحقيق التي يمكن لقاض التحقيق أو رئيس غرفة الاتهام استعمالها في سماع الشهود والأخذ برأيي الفقهاء فيها.

أولا_ تعريف واختصاصات غرفة الاتهام:

قبل التطرق الى غرفة الاتهام وجب علينا تعريف غرفة الاتهام سواء ما تطرق له الفقهاء او القانون، حتى يتسنى لنا التطرق الى تشكيلتها وسلطاتها.

أ_ التعريف الفقهي لغرفة الاتهام:

ان اول ما يشد انتباهنا لهذا الفرع من فروع المجلس القضائي هو اسمه الذي ارتبط بأخطر قرار قضائي يمكن اصداره والمتمثل في توجيه الاتهام النهائي للمتهم في مواد الجنايات. وهو ما يطرح اشكالية حقيقية بين فقهاء القانون لهذا يرى البض منهم ان هذه التسمية هي تسمية تقليدية كونها تقتصر على اختصاص واحد فقط وهو توجيه الاتهام والحلول محل النيابة.([1])عرفها الدكتور محمد حزيط بانها جهة قضائية مخولة قانونا بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الاوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ومراقبة مدى قانونية الاجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق.([2])

[1]– فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الانسانية، ع.د 30، المجلد ب، جامعة منتوري، الجزائر، 2008، ص 204.

[2]– محمد حزيط مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هوما الجزائر، الطبعة الاولى، 2006، ص 322.

ب-التعريف القانوني لغرفة الاتهام:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا مباشرا لغرفة الاتهام، بل اكتفى بتناولها على هيئة المواد من 17 الى 211 من قانون الاجراءات الجزائية، وحدد مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي، في الفصل الثاني تحت عنوان غرفة الاتهام في المجلس القضائي، في الباب الثالث تحت عنوان في جهات التحقيق.

وبالرجوع الى هيكلة القضاء نلاحظ ان المشرع اعتبر غرفة الاتهام جهة اصلية في هرم القضاء، تدخل في تكوين المجلس القضائي الى جانب الغرفة الجزائية التي تنظر في استئناف الاحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية، ومحكمة الجنايات التي تفصل في الدعاوى المتعلقة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها.

ثانيا- تشكيل غرفة الاتهام:

غرفة الاتهام جهة في هرم القضاء الجنائي، توجد على مستوى كل مجلس غرفة واحدة على الاقل، وهي تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي، ويعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، طبقا للمادة 176 من قانون الاجراءات الجزائية، وإذا حصل مانع لأحدهم يخطر وزير العدل في الحال ليوم بتعيين من يخلفه، وطبقا للمادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية يتولى النائب العام او أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام، في حين يتولى وظيفة كاتب الجلسة أحد كتاب المجلس القضائي.

ثالثا- سلطات رئيس غرفة الاتهام:

تتمثل سلطات رئيس غرفة الاتهام في المراقبة والاشراف على مكاتب التحقيق ومراقبة الحبس المؤقت، وهي:

أ- المراقبة والاشراف على مكاتب التحقيق:

طبقا لأحكام الفقرة الاولى من المادة 203 من ق.إ.ج.ج خول المشرع لرئيس غرفة الاتهام سلطة المراقبة والاشراف على مجرى اجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس،

ويتحقق من مدى تطبيق احكام المادة 68 من ق.إ.ج.ج ويبذل جهده لتجنب أي تأخير في سير التحقيق. ([1])

وتنفيذ لأحكام الفقرة الثانية من المادة المذكورة اعلاه يشرف رئيس غرفة الاتهام على مكاتب التحقيق من اجل اعداد كل ثلاثة أشهر بكل مكتب تحقيق قائمتين، الاولى تتضمن عدد القضايا المسجلة لدى كل مكتب تحقيق مع ذكر اخر اجراء تحقيق بالنسبة لكل قضية.

اما القائمة الثانية تتعلق بالقضايا التي يوجد بها متهمون محبوسون مؤقتا، وترسل هاتين القائمتين في ثلاث نسخ، نسخة لرئيس غرفة الاتهام، ونسخة للنائب العام والنسخة الثالثة ترسل الى مديرية الشؤون الجزائرية بوزارة العدل، وعلى ضوء ما جاء في هاتين القائمتين يجوز لرئيس غرفة الاتهام من تلقاء نفسه او بناء على التماسات النائب العام ان يطلب من قاضي التحقيق جميع الايضاحات اللازمة.

وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 204 من ق.إ.ج.ج يجون لرئيس غرفة الاتهام إذا تبين له ان هناك شخص حبس مؤقتا حبس غير قانوني، ان يوجه الى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة من اجل تجنب كل تأخير في حبس المتهمين من دون مبرر قانوني، وليس له سلطة توجيه التحقيق حسب ما يراه هو او يعطي تعليمات في هذا الشأن، لان المرابة التي خولها اياه المشرع هي مراقبة ادارية لا مراقبة قضائية.

ب- مراقبة الحبس المؤقت:

طبقا لأحكام المادة 204 من ق.إ.ج.ج، يجوز لرئيس غرفة الاتهام زيارة كل مؤسسة عقابية التابعة لدائرة المجلس من اجل التحقق من المتهمين المحبوسين مؤقتا([2])، وحسب نص المادة المذكورة اعلاه انه إذا تبين لرئيس غرفة الاتهام ان هناك شخص محبوس حبسا غير قانوني فله ان يوجه لقاضي التحقيق الملاحظات اللازمة بشأن الحبس المؤقت، ويجوز له ان يفوض سلطته الى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام او الى قاض اخر بالمجلس القضائي.

[1] – أنظر المادة 203 من الامر 155/66، المتضمن ق.إ.ج، السالف الذكر.

[2] – انظر المادة 204، مرجع نفسه.

ثالثا: استخدام تقنية المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق

مرحلة التحقيق القضائي هي المرحلة الوسطى في إطار المحاكمة، تأتي بين مرحلتي البحث والتحري والمحاكمة، يقوم بها قاضي التحقيق للتأكد من نسبة التهم المنسوبة الى المتهم، يتم استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي، وقد كرست المادة **441** مكرر 02 ق.إ.ج استعمال الية المحادثة المرئية عن بعد في اجراءات التحقيق القضائي.

ومنه يمكننا القول بجوازية اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق والمحاكمة أيضا.([1])

وبناء على نص المادة اعلاه يتحدد نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد اثناء مرحلة التحقيق القضائي عللا سبيل الحصر بإجراءات الاستجواب، سماع الاشخاص، اجراء المواجهة والتبليغات.

أ_ الاستجواب:

يعرف الاستجواب بانه (اثبات اقوال المتهم بعد احاطته علما بالتهمة المنسوبة اليه، وهو سؤاله عن التهمة ومواجهته بأدلة اتهام وعرضها عليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية). ([2])

ويعتبر الاستجواب من بين اهم الاجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق اثناء قيامه بالتحقيق فيما يعرض عليه، ان لم يكن اهمها على الاطلاق، الغرض منه الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم باعترافه عن نفسه او بإنكارها، وهو الامر الذي يضفي على هذا الاجراء القضائي أي الاستجواب طابعا مرموقا، فهو اجراء من اجراءات التحقيق القضائي يخول لقاضي التحقيق جمع الادلة لإثبات والنفي يقع واجبا على عاتق سلطة التحقيق، وهو اجراء من اجراءات الدفاع عن النفس كحق يقرره القانون بإتاحة الفرصة للمتهم للاطلاع على الادلة المقامة ضده ومحاولة تفنيدها من حيث وجب استجوابه ولو مرة واحدة اثناء التحقيق في الصمت امام قاضي التحقيق بل وجوب احاطته علما بهذا الحق.([3])

[1] -المادة 441مكرر2، الامر 155/66، المتضمن ق.إ.ج، السالف الذكر.

[2] – مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1993، ص253.

[3] – عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 433.

ويتبع قاضي التحقيق في قيامه بالاستجواب ثلاث مراحل:

اولا: الاستجواب في الحضور الاول:

هو الاجراء الذي يتعرف من خلاله قاضي التحقيق على المتهم، ومن ناحية اخرى يتمكن المتهم من اعداد دفاعه، كما يعد الاستجواب في الحضور الاول اجراء اساسي في القضية لابد من القيام به، فبدونه يعتبر التحقيق باطلا ولذلك يتعين على قاضي التحقيق القيام به ولو تطلب منه الامر فرض مثول المتهم امامه في حالة تخلفه عن الاستجابة للاستدعاءات الموجهة اليه عن طريق اصدار امر ضبط او حتى اصدار القبض ضده.([1])

ثانيا-الاستجواب في الموضوع:

يقوم الاستجواب في الموضوع على مواجهة المتهم بالقرائن والادلة المقدمة ضده وتوجيه الاسئلة له في سبيل الوصول الى الحقيقة، فيعمد قاضي التحقيق الى مناقشة ادلة الاثبات والنفي مع المتهم.

ويعد الاستجواب في الموضوع اجراء ضروريا يعمل به وجوبا ولو لمرة واحدة اثناء التحقيق غير انه يمكن الاستغناء عنه في حالات محددة وهي:

*إذا ادلى المتهم عند الحضور الاول بإفادات كافية لإظهار الحقيقة فلا تبقى هناك اية جدوى من الاستجواب اللاحقة له، خاصة إذا كانت هذه الافادات مدعمة بقرائن وادلة اخرى.

*إذا كان المتهم متواجدا في حالة فرار واحيل على المحكمة، فليس له ان يحتج او يدفع بعدم استجوابه في الموضوع طالما انه لم يمتثل لإجراءات التحقيق([2])

ثالثا-الاستجواب الاجمالي:

وهو استجواب يرمي الى وضع حوصلة لنتائج التحقيق وتصريحات المتهم امام الضبطية القضائية وامام قاضي التحقيق، ولا يرمي الى الحصول على ادلة جديدة، ويحرر محضر يسمى بمحضر الاستجواب الاجمالي، يوع من طرف القاضي والكاتب والمتهم اعمالا بنص المادة 2/108

[1] – من المادة 100 بين الامر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر

[2] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص 67..

من قانون الاجراءات الجزائية (يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات اجراء استجواب اجمالي قبل اقفال التحقيق).([1])

02_المواجهة:

وردت تعريفات عديدة للمواجهة نذكر منها " ان المواجهة هي ذلك الاجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق وبمقتضاه يواجه المتهم شخص اخر او شاهد نفي او اثبات، او مع الضحية فيما يتعلق بما ادلى به كل منهم من اقوال ليسمع ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة" ([2])و يتضح لنا ان المواجهة عنصرها الاساسي هو المتهم ،ويتم المواجهة بينه وبين متهم اخر، او بينه وبين الضحية او بين شاهد سواء كان شاهد اثبات او نفي، ويتم اللجوء اليها عادة اذا تبين لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق بان هناك تناقضات في تصريحات المتهمين اذا تعددوا والشهود. طبقا لنص المواد 105 و106 و107 من قانون الاجراءات الجزائية، وطبعا هناك اجراءات اخرى يقوم بها قاضي التحقيق مثل الانتقال للمعاينة والتفتيش واللجوء الى الانابة القضائية والاستعانة بالخبرة القضائية واعادة تمثيل الجريمة واعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور والاذن بعملية التسرب.

[1] – محمد حزيط، مرجع سابق، ص 96.

[2]– عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2017-2018، ص 76.

المبحث الثاني

اجراءات المحاكم عن بعد في ظل احترام مبادئ المحاكمة العادلة

تمثل اجراءات التقاضي عن بعد تغيرا نوعيا في مجال التحقيق والمحاكمة القضائية، والتي لها تأثير ايجابي على المتقاضي، كون هذه التقنية تعد الية حديثة للاتصالات البصري السمعية المعتمدة في مجال التحقيقات عن بعد، واجراءات المحاكمة الجنائي عن بعد، ومن اجل استخدام هذه التقنية في الاجراءات القضائية، هناك اجراءات معينة تطلبها القانون، سنوضح شروط واجراءات سير المحاكمة المرئية عن بعد في مطلب اول، ثم اثار المحاكمة الالكتروني على ضمانات المحاكمة العادلة في مطلب ثان.

المطلب الاول

شروط واجراءات سير المحاكمة المرئية عن بعد

تقنية المحادث المرئية عن بعد الية قانونية من اليات التقاضي الالكتروني، ولاستعمال هذه التقنية اثناء الاجراءات القضائية، تخضع لشروط واجراءات، سنتعرض لشروط استعمال تقنية المحادثة عن بعد في مرحلة المحاكمة في فرع اول، واجراءات سير جلسة المحاكمة عن بعد في فرع ثان.

الفرع الاول

شروط استعمال تقنية المحادثة عن بعد في مرحلة المحاكمة

تنص المادة 441 مكرر7 من الامر 20-04 (يمكن لجهات الحكم ان تلجا لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة او أحد الخصوم او دفاعهم في استجواب او سماع شخص او في اجراء المواجهة بين الاشخاص).

ان اهم ما يجب توفره عند تطبيق تقنية المحاكمة عن بعد هو بعض الشروط التي تمهد الاستعمال الأمثل لها مما يضمن تكريس للمحاكمة العادلة، وضمان عدم المساس بحقوق المتهم، وفقا لنص المادة اعلاه ويمكن تقسيمها الى شروط موضوعية (اولا)، وشروط تقنية (ثانيا)، وشروط اجرائية (ثالثا).

أولا-الشروط الموضوعية:

عدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 441 مكرر من الباب الاول شروط استعمال المحادثة المرئية عن بعد من الامر 20-04 وهي حسن سير العدالة، الحفاظ على الامن والصحة العمومية، دواعي احترام مبدا الأجال المعقولة، احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

أ-شرط حسن سير العدالة:

ان اهم مبرر للجوء الى تقنية المحادثة عن بعد هو ضرورة السير الحسن للعدالة وضمان محاكمة عادلة، وتفاديا لأي عوائق قد تؤدي الى عرقلة سير المحاكمات مما يمس بحقوق وحريت أطراف الدعوى الجزائية، لاسيما المحبوسين.

وقد اظهر الواقع العملي جدوى اللجوء الى تقنية المحادثة المرئية عن بعد اثناء جائحة كورونا من خلال التعايش والجائحة دون توقف العمل القضائي.

ب-شرط الحفاظ على الامن والصحة العمومية:

الحفاظ على الامن والصحة العمومية لم يكم من بين الشروط المنصوص عليها في القانون 15-03، غير ان الظرف الصحي السائد نتيجة للفيروس (كوفيد 19) دفع بالمشرع لتحيين نظام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد لتتماشى والظروف الصحية ومسايرة متطلبات الجائحة.

ج-شرط دواعي احترام مبدا الأجال المعقولة:

احترام مبدا الأجال او سرعة الفصل في الدعوى هو أحد الضمانات الاساسية للمحاكمة العادلة، التي تستلزم الاسراع في الاجراءات القضائية على نحو لا يؤثر في حقوق كل من المتهم والضحية على حد سواء، وهذا ما تكفله وسائل الاتصال عن بعد والتي تختصر الوقت والجهد.([1])

د-شرط احترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية:

[1] – بوساحية أمير، شناتلية وفاء، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الامر رقم 20- 04 بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، مج58، عدد02، مخبر النشاط العقاري جامعة الجيلالي سيدي بلعباس، جامعة 8ماي1945، قالمة،2021، ص871 -872.

ان اهم ما يجب توفره عند تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد هو ضمانات المحاكمة العادلة والتي يكرسها قانون الاجراءات الجزائية من خلال احترام الحقوق والحريات المكفولة قانونا للمتهم واهمها حق الدفاع والذي يعتبر حق دستوري لكل فرد، وكذا مبدا الوجاهية.([1])

ثانيا-الشروط التقنية: ([2])

نصت المادة 441 مكرر من الامر رقم 20-04 على انه " يجب ان تتضمن الوسائل المستعملة سرية الارسال وامانته، وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الاجراء المتخذ وفق هذه التقنية".

أي انه لا يمكن تفعيل هذه التقنية دون توفر وسائل تضمن سرية الاتصال وامانته، ونقل لمجريات المحاكمة بصورة واضحة وصوت مسموع.

أ-سرية الارسال وامانته:

من شروط المحادثة المرئية ان تتمتع بالسرية والامانة، ولا يمكن اجراءها عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وانه تحقيقا لسرية الاتصال استحدثت وزارة العدل شبكة اتصال محمية تعرف بالشبكة القطاعية لوزارة العدل، والتي تضمن الاتصال المرئي والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات، وهي شبكة تعمل مع مراعاة خصوصية وحماية ما يتم تداوله من معلومات في مرفق العدالة، وتضمن التبادل المؤمن والفوري لمعطيات الاتصال الالكتروني، وقد تم ربط جميع الجهات القضائية والمؤسسات العقابية وفق شبكة الانترنت.([3])

ب-التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة

ان شرط التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة مفاده ان تكون الصورة والصوت في جميع اجراءات المحاكمة من مرافعة ومناقشة واضحين ومعبرين وان تكون صورة تعابير وجه الطرف المتحدث والتصريحات التي يدلي بها مكشوفة والا كانت هده المحاكمة شكلية لا ترقى لان تكون محاكمة عادلة.

---

[1] – بوساحية أمير، شنائلية وفاء، مرجع سابق، ص873.

[2] – مريم لعجاج، جوادي الياس، حق التقاضي والمثول امام القضاء في اجال معقولة اثناء الحجر الصحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 09، العدد04 ،2020، ص227.

[3] – المرجع نفسه، ص227.

ج-تسجيل التصريحات على دعامة الكترونية وارفاقها بملف الاجراءات

يجب ان يتم تسجيل جميع التصريحات والاقوال التي تم الادلاء بها وكافة مراحل المحاكمة على دعامة الكترونية او قرص مضغوط يضمن سلامتها وترفق بملف الاجراءات ال جانب محضر تصريحات مكتوب يوقع عليه القاضي المكلف وامين الضبط.([1])

الفرع الثاني

اجراءات سير جلسة المحاكمة عن بعد

اولا-حالات اللجوء الى المحادثة المرئية عن بعد: لقد نصت المادة 441 مكرر 07 من الامر 20-04 على انه (يمكن لجهات الحكم ان تلجا لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة او أحد الخصوم او دفاعهم، في استجواب او سماع شخص او اجراء المواجهة بين الاشخاص).

باستقراء نص المادة اعلاه تبين لنا ان الجهات المخول لها طلب استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد تقتصر على جهة الحكم ذاتها، النيابة العامة، او أحد خصوم الدعوى او دفاعه، محصورا في اجراء استجواب، سماع، او اجراء مواجهة.

أ-جهة الحكم:

إذا ارتأت جهة الحكم الناظرة في ملف القضية، من تلقاء نفسها ووفقا لسلطتها التقديرية، اللجوء لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فإنها تقم باستطلاع راي ممثل النيابة العامة وباقي الخصوم، وفي حالة ما إذا اعترضت النيابة العامة عن اجراء المحادثة عن بعد او قدم أحد الخصوم او دفاعه او المتهم الموقوف او دفاعه دفوعا لتبرير نقضه والامثال لهذا الاجراءات وارتأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض او تلك الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفق هذا الاجراء.

ويتبين لنا مما تقدم ان اللجوء الى استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد لا يتوقف على قبول او رفض النيابة او أطراف الدعوى لهاته التقنية، بل ان الامر متروك لتقدير جهة الحكم.

ب_ استعمالها بناء على طلب النيابة العامة: إذا تقرر اجراء المحاكمة باستعمال هذه التقنية فان امين ضبط المؤسسة العقابية يحرر محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية الى الجهة

[1]-بوساحية أمير، شناتلية وفاء، مرجع سابق، ص 873-874.

القضائية المختصة لإلحاقه بملف الاجراءات كما يحق للدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أمام الجهات المختصة.

ج_ أطراف الدعوى أو دفاعهم: اعطى المشرع لأطراف الدعوى او دفاعهم بتقديم طلب للجهة القضائية من اجل استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، على ان تبت جهة الحكم في الطلب بالقبول او الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف ودفاعهم والنيابة العامة غير انه يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب.([1])

[1] – بوساحية أمير، شناتلية وفاء، مرجع سابق، ص120-121.

المطلب الثاني

اثار المحاكمة الإلكترونية على ضمانات المحاكمة العادلة

مرحلة المحاكمة هي المرحلة التي يتقرر فيها مآل الدعوى الجزائية، ومصير المتهم، هي تقوم على مبادئ يتعين احترامها من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة تنتهي بصدور حكم منصف ومرض لجميع أطراف الدعوى، وفي مقدمة هاته المبادئ نجد مبدا الوجاهية، الشفاهية، العلنية وحق الدفاع التي يشكل كل منها ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، وسنتناول أثر المحاكمة الإلكترونية على كل مبدأ من هذه المبادئ.

الفرع الاول

أثر المحاكمة المرئية على علانية الجلسة

من ضمانات المتهم علانية الجلسة، وهذا الاخير الذي يساند حق الدفاع في احقاق حق المتهم في محاكمة عادلة يقصد بالعلانية تمكين جمهور الناس بغير تمييز على حضور جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من نقاشات ومرافعات وما يتخذ فيها على اجراءات وما يصدر فيها من اجراءات وقرارات واحكام.([1])

وعلنية الجلسات يعد مبدا عالميا، وقد ورد النص عليه في المادة (10) من الميثاق العالمي لحقوق الانسان، والتي نصت على انه (لكل انسان الحق في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة، نظرا عادلا علنيا).

وعليه العلنية كضمانة للمتهم تتحقق بفتح ابواب المحاكم لعموم الناس على سواء دون تمييز.

ونصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على مبدا علنية المرافعات (المرافعات علنية مالم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب) كما نصت المادة 355 منه على ان (الحكم يصدر في جلسة علنية) فالأصل في جلسات المحكمات الجزائية ان تكو علنية الا إذا ارتا المحكمة خروجها عن الاصل العام وعقدها لجلسة سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة.

والهدف من تكريس مبدأ العلنية هو تعزيز ثقة الخصوم والجمهور بمرفق القضاء ونزاهته، وفي مصداقية الاحكام الجزائية.

---

[1] – عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1994، ص 596.

ومنه يطرح الاشكال فيما إذا كان مبدا العلنية يظل ساريا وقائما في حال استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ف المحاكم.

يرى البعض ان استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد قد أخل بمبدأ علنية المحاكمة لما ثبت من انقطاع ورداءة الصوت والصورة في غالب الاحيان، وعدم حضور الجمهور وممارسة رقابة شعبية على كيفية مناقشة الادلة التصريحات المدلى بها، وعلى كيفية صدور الاحكام، فان في استخدام تقنية المحادثة عن بعد منع للجمهور من حضور الجلسات، ما يؤدي لخرق مبدا العلنية.

كما يرى البعض ان استخدام هذه التقنية اثناء الكوارث الطبيعية والاوبئة ر الامثل للحفاظ على الصحة العمومية.

الفرع الثاني

أثر المحاكمة المرئية على مبدا الوجاهية

مبدا الوجاهية او ما يعرف بمبدأ الحضورية هو مبدا مستمد من صميم النظام الاتهامي الذي تقوم عليه مرحلة المحاكمة، ويقصد به في ابسط تجلياته، ضرورة حضور الأطراف والخصوم امام القاضي في جميع مراحل التحقيق النهائي. ([1])

ويمثل هذا المبدأ وسيلة اجرائية لضمان حق الدفاع، فالخصومة القضائية تسعى الى معرفة الحقيقة وهو على المواجهة التي تتمثل في مقابلة المتهم وجها لوجه ازاء متهم اخر او شاهد للاستماع الى ما يدلي به الطرف الاخر من اقوال بخصوص التهمة المنسوبة اليه وبالإجابة عليه بالنفي او التأكيد.

وقد نصت المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية على جواز اجراء مواجهة او عدة مواجهات بين المتهم والشهود او بين الشهود بعضهم البعض ويجوز للمتهم المطالبة بالمواجهة.

والهدف من هذا المبدأ هو اضفاء الشفافية في التقاضي، فكل الاجراءات تكون بمرأى وحضور كلا الخصمين، وتعرف الوجاهية بانها اتحاذ كافة الاجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها سواء عن طريق اجرائها في حضورهم كإبداء الطلبات والدفوع وجراء التحقيقات، او

[1] – مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 102.

عن طريق اعلامهم بها او تمكينهم من الاطلاع عليها ومناقشتها، والهدف من هذا المبدأ ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الاحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرد عليها. ([1])

ان تقنية المحادثة المرئية عن بعد وان كان من شانها توفير ضمانة اجرائية مرتبطة بحسن سير العدالة، غير ان الواقع العملي والممارسة القضائية توضح ان استخدام هذه التقنية اثناء اجراءات المحاكمة الجزائية فيه مساس بمبدأ الوجاهية، ومرد ذلك ان الاجهزة والوسائل المستعملة لا تضمن اتصالا مستمرا وجيدا، لاسيما بين قاعة الجلسات والمؤسسات العقابية، بما يؤدي الى انقطاع الاتصال، ومن ثمة عدم الالمام بجميع تفاصيل المناقشات والمرافعات.

الفرع الثالث

أثر المحاكمة المرئية على مبدا الشفوية

ان قاضي الحكم لا يمكن له ان يبني قناعته الا من خلال تصريحات الاطراف والادلة التي تناقش امامه في الجلسة، أي من خلال التحقيق النهائي الذي يجريه بالجلسة، وليس من محاضر التحريات الاولية.

ويقصد بالشفوية ان تجرى كافة اجراءات المحاكمة شفاهة حيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم امام القاضي وتتم مناقشتهم فيها بذات الكيفية وتقدم الطلبات والدفوع وتجري مرافعة الادعاء والدفاع كذلك بنفس الطريقة، وغرضها ضمان مناقشة الحضور في الجلسة لكي يحكم القاضي بما يقع تحت بصره ويصل سمعه من اقوال الخصوم. ([2])

ان اللجوء الى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة وان كانت توفر قدرا من الشفوية وتمثل الحل الانسب في حالة تعذر أحد حضور أحد الخصوم الا انه يمكن لانقطاع الكهرباء ان يؤثر على مبدا الشفاهية والتواصل الشفوي بين الخصوم.

الفرع الرابع

أثر المحاكمة المرئية على مبدا حق الدفاع

هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص طبيعي او معنوي حرية اثبات دعوى او دفاع موجه اليه، امام كل الجهات القضائية عادية كانت ام استثنائية، والتي ينشئها القانون او التي يخضع

[1] –بوساحية امير– شناتلية وفاء، المرجع السابق، ص 124.

[2] – حاتم بكار، مرجع سابق ص207

لها الاطراف بإرادتهم، والتي تضمن ممارسة هذه الحرية.([1]) و قد اقر المشرع بجملة من الحقوق المنطوية تحت حق الدفاع واهمها:

أولا-حق المتهم في الدفاع عن نفسه:

تتاح الفرصة للمتهم لعرض دفاعه ودفع الاتهام، وحتى يتمكن من التمتع بهذا الحق على أكمل وجه لابد من تمكينه من الحضور للتعرف على التهم الموجهة اليه، وسماع مرافعة النيابة العامة وسعيه لتنفيذها وتقديم دفوعه التي من شانها ان تؤثر على القضاة، وهذا لا يأتي الا بعد اخطار المتهم ومحاميه عن تاريخ ومكان الجلسة قبل بدئها بوقت كاف يمكن للمتهم من تحضير دفاعه.

ثانيا-حق المتهم في الدفاع عن نفسه بواسطة محامي:

قد لا توجد فصاحة الكلام لدى المتهم في ابراز حجج تكون لصالحه او تعوزه للمعرفة الفنية، هذا ما يستدعي تمكينه من الاستعانة بمحامي.

اعتبر المشرع الجزائري الاستعانة بمحام الزامية في مرحلة المحاكمة امام محكمة الجنايات والاحداث وجعلها جوازيه امام حكمة الجنح وهذا تأكيدا منه لمبدأ المساواة الخصوم في الاسلحة.

[1] – مولاي ملياني بغدادي، حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية، قصر الكتاب البليدة، الجزائر، 1999، ص 64.

خلاصة الفصل الثاني:

ان المشرع الجزائري عند اعتماده استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الامر 20-04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، قد جعل تطبيقها مقصورا على جهات التحقيق وجهات الحكم على مختلف درجاتها، مما يجعلها اجراء قضائي محض لا يمكن استعماله من قبل الشرطة القضائية.

كما ان المشرع قد جعل لتطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد شروطا يجب توافرها نظمها في الامر 20-04.

وباعتبار ان هذه التقنية الية حديثة للاتصالات البصرية السمعية المعتمدة في مجال التحقيقات عن بعد، واجراءات المحاكمة الجنائية عن بعد، فهناك اجراءات معينة تطلبها القانون من اجل استخدامها.

الخاتمة

الخاتمـــــــة:

لقد حاول المشرع في خطوة منه الى مسايرة ومواكبة التطور التكنولوجي الحديث والاستفادة منه في مجال المعلوماتية، وإضافتها الى العمل القضائي من أجل إصلاح مرفق العدالة وتحسين آدائه، عن طريق تقنين إستعمال آلية المحادثة عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر رقم 20-04، حيث حدد ملامحها من ناحية مبررات اللجوء اليها، وشروطها باعتبارها أنها تستعمل في حالات إستثنائية، كما عرج المشرع الى بيان الجهات المخول لها إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

وقد أوجد المشرع هذه التقنية لإعتقاده أنها توفر حضورا إفتراضيا لأطراف القضية، كما أنها تعتبر خطوة إيجابية ومهمة نحو تحقيق العدالة الإجرائية.

ولقد خلصنا في ختام هذه الدراسة الى جملة من النتائج:

-أن هناك أسباب دفعت المشرع الى إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، أهمها عصرنة قطاع العدالة وتأثير الظروف الإستثنائية كالأوبئة (كفيروس كوفيد 19) الذي أثر على حسن سير العدالة، ما جعل المشرع يرسم معالمها في الأمر 20-04.

- وتعتبر تقنية المحاكمة عن بعد آلية يمكن تطبيقها في مجال التحقيق والمحاكمة عبر وسائل الكترونية مستحدثة، بمتطلبات تقنية متمثلة في معدات وأجهزة كالحاسوب والشاشة والكاميرا والميكروفون، وكذا متطلبات بشرية تتمثل في قضاة متخصصين وكتاب ومبرمجين.

- وضع المشرع لهذه التقنية ضوابط وأحكام للجوء اليها سواء تعلق الأمر بنطاق تطبيقها أو شروط إجرائها، حيث جعل هذه التقنية إجراء جوازي يكون في حالات إستثنائية.

- تحسين جودة الخدمات القضائية من خلال الحضور الإفتراضي بواسطة تقنية المحاكمة المرئية.

- حققت هذه التقنية آثار إيجابية تمثلت في السرعة في الإجراءات والفصل في الدعاوى، وتحقيق مبدأ الحضور الافتراضي وآثار سلبية تتمثل في التأثير على ضمانات المحاكمة العادلة مثل مبدأ الوجاهية ومبدأ العلنية، فقد يكون خلل أو رداءة في إيصال الصوت والصورة.

الإقتراحات:

بالرغم من ان المشرع قد وضع أسس لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية، الا ان الممارسة الميدانية أفرزت إشكالات، ما يدفعنا الى وضع اقتراحات:

-يتطلب تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد توافر إمكانيات مادية وبشرية متطورة.

-الرفع من كفاءة التقنيين القائمين على ادارة تقنية المحاكمة المرئية وعقد دورات تكوينية للقضاة حتى يكونوا على دراية بكيفية استخدام هذه التقنية.

-لابد من معالجة الإشكالات التقنية التي قد تطرأ اثناء الجلسة المرئية، من رداءة في الصوت وعدم وضوح في الصورة، وذلك من خلال توفير معدات تقنية جيدة ومتطورة لضمان سرعة تدفق الانترنت.

قائمة المراجع

المصادر:

1 – اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي تم التصديق عليها والانضمام اليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25، المؤرخة في 15-11-2000، والتي دخلت حيز التنفيذ في 23-09-2003.

2- الاتفاقية الاوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000 والبروتوكول الاتفاقي الثاني للاتفاقية الاوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية، التي تم التوقيع عليه في 08-11-2004 ودخل حيز النفاذ في 01-02-2004.

3- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 61/55، المؤرخة في 31 اكتوبر 2003.المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي04 -128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

4- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري2015 المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.

5- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 10-06-1966.

6-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 11-06-1966.

7- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر عدد 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت 2020.

المعجم:

1 –سهيل ادريس، المنهل "قاموس فرنسي عربي"، دار الادب للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2005.

2- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، دار المعارف، مصر،1400هـ.

الكتب:

1 – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008.

2 – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.

3 – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 2، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2010.

4– عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد، دراسة تحليلية لتقنية video coinférence، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2006.

5– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والحقيق، د. ذ. ط، دار هومة، الجزائر، 2008.

– د. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2016–2017.

– عبد الفتاح عبد اللطيف الجبار، الاجراءات الجنائية في التحقيق، ط1، دار الحامد، الاردن ،2015.

– عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2017–2018.

–عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1994.

–محمد سعيد لمنور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لأصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

– محمد حزيط، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية والاجتهاد القضائي، مرجع سابق.

–مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1990.

– مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992.

– سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشباب للطباعة والنشر، الجزائر، 1986.

– سالم عمر، الانابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

المقالات والدراسات:

-بوساحية أمير، شناتلية وفاء، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الامر رقم 20- 04 بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية، مخبر النشاط العقاري جامعة الجيلالي سيدي بلعباس، جامعة 8ماي1945، قالمة، مج58، عدد02 ،2021.

- بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية 8883، EISSN2716 /ISSN2661-7633، المجلد - 04-العدد 03.

- تومي يحي، المثول عن بعد امام المحاكم الجزائية عبر وسائل الاتصال المسموعة والمرئية في القانون الجزائي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، مج 07.ع د 02، جوان 2021.

- عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 10-ع د 18.

-عبد الكريم لعجاج، عباس شافعة، المحاكمة المرئية عن بعد ومقتضيات علنية المحاكمة وعدالتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية-مج 58 العدد: 05، 2021.

-زرافة عمر، مشري راضية، المحاكمة المرئية عن بعد في المواد الجزائية بين الإبقاء والالغاء، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01(2022).

- سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الاماراتي، دولة الامارات العربية المتحدة، جامعة الشارقة، كلية الحقوق، 2019.

- فوزي عمارة، غرفة الاتهام بين الاتهام والتحقيق، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، العدد 03، 2008، المجلد ب.

- محمد شلال العاني، حليمة خالد المدفع، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية الامارات العربية المتحدة، مج 17، ع.د 02، ديسمبر 2020.

- مريم لعجاج، جوادي إلياس، "حق التقاضي والمثول أمام القضاء في آجال معقولة أثناء الحجر الصحي"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد،09، العدد 04، 2020.

-مجلة كلية القانون الكويتية- السنة السادسة- العدد 4العدد التسلسلي 24 ربيع الثاني 1440هـ -ديسمبر 2018 م.

-هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، ع.د.01، د.ط.2020

- يوسفي عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد: تكريس لعصرنة العدالة ام مساس بالضمانات، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، مج-06-عد 01.

الفهـرس

الفهرس

مقدمة 01
الفصل الأول: النظام القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد 06
المبحث الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد 07
المطلب الأول: تعريف المحاكمة المرئية عن بعد..... 07
المطلب الثاني: استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد.....12
المبحث الثاني: الاساس القانوني لاعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد.....18
المطلب الأول: الاساس الدولي لاستخدام المحادثة المرئية عن بعد.....18
المطلب الثاني: الاساس القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في بعض....22
الانظمة القانونية
خلاصة الفصل الأول.....27
الفصل الثاني: الأحكام الاجرائية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد في قانون 20-
04.....28
المبحث الأول: تطبيق تقنية المحادثة المرية عن بعد في مرحلة التحقيق.....29
المطلب الأول: تعريف التحقيق القضائي.....29
المطلب الثاني: الجهات المختصة بالتحقيق.....35
المبحث الثاني: اجراءات المحاكم عن بعد في ظل احترام مبادئ المحاكمة العادلة.45
المطلب الأول: شروط واجراءات سير المحاكمة العادلة.....45
المطلب الثاني: اثار المحاكمة الالكترونية على ضمانات المحاكمة العادلة.....50
خلاصة الفصل الثاني.....54
الخاتمة 56
قائمة المصادر والمراجع.....59

ملخص:

شهدت البشرية مرحلة من التطور في مجال الاتصالات والمعلوماتية، مما انعكس إيجابيا على المجال القضائي من خلال تفعيل إعمال الإجراءات القضائية بشكل سريع، خاصة في إجراءات التحقيق والمحاكمة المرئية عن بعد، وذلك تجلى من خلال الأمر15 -03 المتعلق بعصرنة العدالة، ثم بموجب الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وتعد هذه التقنية الحديثة بديلا للحضور الفعلي لأطراف الدعوى في مرحلتي التحقيق والمحاكمة الجزائية، إذ يكون اللجوء إليها لمبررات إما في حالة بعد المسافة، أو حفاظا على الأمن والصحة العمومية وغيرها من المبررات التي تهدف الى السير السريع للإجراءات القضائية.

الكلمات المفتاحية:

المحاكمة المرئية عن بعد، قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، الأمر 20-04 المعدل والمتمم للإجراءات الجزائية.

Abstact:

Humanity has witnessed a stage of development in the field of distinctive communications, a positive response to the field of regulation through the rapid activation of cooperation, especially in the procedures of investigation and trial via videoconferencing, which was evident through Order 15-03 Modernizing Justice, and then under Order 20-04. Amending and supplementing the Penal Measures Law. Therefore, this modern technology is an alternative to the presence of the central parties in the stages of investigation and criminal trial, where it has an impact in terms of either distance, or maintaining security on the control panel and other indicators that contribute to the rapid progress of effective procedures.

key words:

Remote video trial, Law 15-03 relating to the modernization of justice, Order 20-04 amending and supplementing criminal procedures.